البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

دراسات إقتصادية إسلامية

المجلد العاشر العدد الأول رجب ١٤٢٣هـ (٢٠٠٢ م)

الهيئة الاستشارية :
سيف الدين تاج الدين
الصديق محمد الأمين الضرير
عبد الرحمن يسري
محمد أنس الزرقا
محمد علي القري
محمد عمر الزبير
محمد عمر شابرا
محمد نجاة الله صديقي
يوسف القرضاوي

المحتويات

مقالات :

- حكم الإسهام في شركات القطاع العام التي يدخل الربا في نشاطها
  صالح بن زابن المرزوقي
- تعليق محمد المختار السلامي
- رد على التعليق / صالح بن زابن المرزوقي

عروض ومراجعات :

- نحو تطوير نظام المضاربة في البنوك الإسلامية
  عرض وتعليق / عبد الناصر موسى أبو البصل
- البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية
  عرض وتعليق / رفيق يونس المصري

مؤتمرات وندوات :

- قرارات وتوصيات ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الإسلامي

إرشادات عامة لمؤلفي أبحاث المجلة

تود هيئة تحرير المجلة أن تسترعي انتباه الاخوة الراغبين في الإسهام بالكتابة في هذه المجلة إلى مراعاة ما يلي :

١) تقديم تعريف علمي بالباحث لا يتجاوز خمسة أسطر.

٢) أن تكون البحوث مطبوعة على الحاسب الآلي على وجه واحد من الورقة وبمسافات مزدوجة بين السطور وتكون قائمة المراجع والجداول والرسوم والبيانات في صفحات منفصلة.

٣) إرسال نسختين من البحث بالبريد مع إرفاق القرص المضغوط (ديسكت) على نظام MS. Word ، إضافة إلى إرسال نسخة بالبريد الإلكتروني على العنوان الموضح بالبند رقم (١٥) . مع مراعاة عدم وضع اسم المؤلف عليها حتى يمكن تقييم العمل موضوعيا لتحديد مدى صلاحيته للنشر ، علما بأنه يشترط لقبول العمل أن تكون مادته جديدة ولم تنشر من قبل في أي مكان آخر .

٤) أن يتسلم المعهد المسودة الأولى من البحث المطلوب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ خطاب العرض.

٥) أن يذكر المؤلف العنوان بالتفصيل ورقم الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني الذي يمكن الاتصال به عليه.

٦) تقديم ملخص لا يزيد عن ١٥٠ كلمة للعمل ، كما يراعى أن لا يزيد العمل نفسه عن ٦٠٠٠ كلمة أو ثلاثين صفحة.

٧) وينصح أن يبدأ البحث بتمهيد يشرح فيه موضوع المقالة وينتهي بخاتمة تلخص النقاط الرئيسية والاستنتاجات التي خلص إليها البحث أو المقالة.

٨) أن يكون تقديم العمليات التفصيلية للنتائج الرياضية الأساسية منفصلا إذ لن يجري نشرها.

٩) أن يكون ذكر المراجع الواردة في القائمة في نهاية النص طبقا للأسلوب التالي: بالنسبة للمقالات : مثلا : القري ، محمد علي (١٩٩٣) ، نحو سوق مالية إسلامية" (دراسات اقتصادية إسلامية) ، المجلد الأول ، العدد الأول. بالنسبة للكتب : خان ، أ.ر. (١٩٩٣) ، الوساطة المالية ، نيويورك ، سبرنجز بابليشرز.

١٠) إدراج الإشارة للصفحات الخاصة بالمراجع داخل النص في صلب المتن نفسه وليس في الحاشية السفلية ، مثلا : القري (١٩٧٣ : ١٧) – (ابن حجر : فتح الباري : ٤/٢٠٩) .

١١) بالنسبة للآيات القرآنية التي يشار إليها لا بد من ذكر اسم السورة ورقم الآية ، مثلا (البقرة: ١٥٣).

١٢) لا بد من إعطاء المرجع الكامل لمصدر كل حديث نبوي يرد ذكره.

١٣) يتم عرض الأبحاث على محكمين ممن تختارهم هيئة التحرير.

١٤) يمنح الباحث مكافأة رمزية عن البحث في حال نشره تتراوح ما بين – ١٥٠٠ (ألف وخمسمائة) إلى ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف) ريال سعودي ، حسب نوعية البحث.

١٥) أن ترسل الأعمال المقدمة للنشر على العنوان التالي :

محرر مجلة المعهد – القسم العربي
دراسات اقتصادية إسلامية
ص.ب ٩٢٠١ جدة ٢١٤١٣ ، المملكة العربية السعودية
فاكس : ٦٣٧٨٩٢٧ ، هاتف ٦٣٦١٤٠٠ (عام)
البريد الإلكتروني iesarabic@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

ح
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
البنك الإسلامي للتنمية
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
دراسات اقتصادية إسلامية – جدة
٩٨ صفحة، ٢٦سم X ١٨سم
ردمد : ١٣١٩/١٦٠٨

ردمد :١٦٠٨ /١٣١٩
ر أ :١٤/٧٢٠

تعد مجلة "دراسات اقتصادية إسلامية" من مجلات البحوث المتخصصة في المعالجة العملية لقضايا الاقتصاد والصيرفة والتمويل الإسلامي . وهي تصدر عن المعهد بثلاث لغات ، هي العربية والإنجليزية والفرنسية.

وتعمل المجلة بنظام التحكيم المحلي ، وفقا للمعايير العلمية الرفيعة. والمجلة مدرجة في خدمات الملخصات ، وفي فهرس الأقراص المدمجة CD-ROM في مجلة *Journal Of Economic Literature* التي تصدرها الاقتصادية الأمريكية.

وتصدر المجلة كل نصف سنة بالتقويم الهجري ، في شهري المحرم ورجب . وما تحتويه من آراء يخص كاتبيها فقط ولا يُعدّ معبرا عن آراء البنك الإسلامي للتنمية أو المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

ويسمح بالنقل والاقتباس شريطة ذكر المصدر . كما يجب الحصول على موافقة مسبقة من المعهد قبل إعادة طبع أي مادة من مواد المجلة.

الاشتراكات : بالبريد الممتاز ١٢ دولارا أمريكيا في السنة (لعددين). ثمن النسخة الواحدة ٨ دولارات أمريكية . ترسل طلبات الاشتراك إلى عنوان الناشر الموضح أدناه:

الناشر :
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
البنك الإسلامي للتنمية
هاتف : ٦٣٦١٤٠٠
فاكس: ٦٣٧٨٩٢٧ / ٦٣٦٦٨٧١
تلكس : ٦٠١٩٤٥ / ٦٠١١٣٧
برقيا : بنك إسلامي – جدة
ص.ب : ٩٢٠١ ، جدة : ٢١٤١٣
المملكة العربية السعودية

E., MAIL ADDRESS : IDB @ ISDB.ORG.SA HOMME PAGE: HTTP:// WWW.IRTI.ORG

دراســـات اقتصادية إســـلامية

المجلد العاشر العدد الأول رجب ١٤٢٣هـ (٢٠٠٢ م)

المحـــرر :
حسين كامل فهمي

هيئة التحـــرير :
معبد علي الجارحي
منـــــور إقبـــــال
بوعلام بن حيلالي

المحتويات

الصفحة

مقـــالات :

- حكم الإســـهام في شـــركات القطاع العام التي يدخل الربا في نشاطها
صالح بن زابن المرزوقي ٧
- تعليق محمد المختار السلامي ٦٧
- رد على التعليق / صالح بن زابن المرزوقي ٦٩

عروض ومراجعات :

- نحو تطوير نظام المضاربة في البنوك الإسلامية
عرض وتعليق / عبد الناصر موسى أبو البصل ٧٣
- البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية
عرض وتعليق / رفيق يونس المصري ٨٣

مؤتمرات وندوات :

- قرارات وتوصيات ندوة البركة الثانيـــة والعشـــرين للاقتصـــاد الإسلامي ٩١

المقـــــالات

دراسات اقتصادية إسلامية
المجلد ١٠ العدد ١
رجب ١٤٢٣هـ

حكم الإسهام في شركات القطاع العام التي يدخل الربا في نشاطها

صالح بن زابن المرزوقي البقمي*

ملخص البحث

تناول هذا البحث بيان الحكم الشرعي للاكتتاب، أو شراء، أو بيع أسهم شركات القطاع العام التي يدخل الربا في بعض معاملاتها، مثل إيداع شيء من أموالها لدى المصارف، وأخذ فوائد ربوية عليه، أو اقتراضها عند الحاجة من تلك المصارف ودفع فوائد عليه ، مع أن غرض هذه الشركات الذي نشأت من أجله، وتمارس تطبيقه مباح . إلا أنه يدخل في ممارستها بعض المعاملات المخالفة للشرع ؛ كما بينا.

وقد اشتمل البحث على أقوال العلماء المعاصرين في هذا الموضوع، وكذلك من وجدنا له قولا أو تخريجا للعلماء المتقدمين يصدق عليها.

كما اشتمل البحث على تصوير المسألة، وذكر الآراء فيها، وأدلة كل فريق، وتعليلاتهم، ومناقشة الأدلة، وقد ترجح لي عدم جواز الاشتراك في هذا النوع من الشركات، أو شراء أو بيع شيء من أسهمها.

---

* الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي : الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، وأستاذ الفقه وأصوله المشارك بكلية الشريعة، جامعة أم القرى.

مقدمـــة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل لـــه عوجـا ، والصـلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعيـن ، القائل : "قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، ومـن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بما عرفتم مـن سـنتي وسـنة الخلفـاء الراشدين المهديين" (مسند الإمام أحمد : ٣٦٧/٢٨، واللفظ له ، سنن ابـن ماجـة : ١٦/١، جامع بيان العلم وفضله : ١١٦٣/٢، المستدرك : ١٧٦/١) [١]. وبعد :

فقد قدر الله لي أن أحضر ندوة ضمت مجموعة من الباحثين،أثيرت فيـها مسألة "الاشتراك في شركات القطاع العام التي يدخل الربا في بعـض معاملاتـها"، وقد تباينت أقوال المشاركين في هذه الندوة ؛ وكان منها القول بجواز الاشتراك فـي هذه الشركات. فرأيت من الواجب أن أسهم ببحث لدراسة هذه المسألة؛ وبيان الحكـم الشرعي فيها؛ بعد جمع أقوال الباحثين فيها؛ تصويرا، وتمثيلا، واستدلالا، وتعليـلا، ومناقشة.

وأسأل الله تبارك وتعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعـل فيـه حلاً لقضية بدأت تتجاذبها الآراء. وقد سميته: "حكم الإسهام في شـركات القطـاع العام التي يدخل الربا في نشاطها" مثل شركات الماء والكهرباء في بعض الدول(*).

ومن الملاحظ على بعض الاجتهادات في هذا العصـر تـأثر أصحابهـا بالواقع القائم، واستسلامهم لتيارات العصر، وإن كان منها ما هـو دخيـل علـي الإسلام، ومحاولة تبرير هذا الواقع بإعطائه سندا من الشـرع ولـو بلـيٍّ أعنـاق النصوص، أو بدعوى المصلحة حينا،أو يقيسون مع الفارق، أو يقيسون على أقـوال

---

(١) قال عنه أبو نعيم الأصفهاني في المسند المستخرج على صحيح مسلم ٣٦/١: حديث جيد، وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١١٦٥/٢: حديث عرباض حديث ثابت صحيح، وقال المنـذري فـي الـترغيب والترهيب ٨٨/١: رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة بإسناد حسن.وقال شعيب الأرنؤوط وآخرون :حديـث صحيح بطرقه وشواهده،وهذا إسناد حسن. المسند ٣٦٧/٢٨.

(*) من الجدير بالذكر أني سبق أن كتبت بحثا بعنوان: "حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقترض بفوائـد"، إلا أن بحثنا الجديد هذا منصب على شركات القطاع العام، مع التركيز على مناقشة القول بجواز المشاركة فيها، وسائر التعاملات المتعلقة بها، على أنه لا يخلو البحث من عرض بعض الأمثلة من شركات القطاع الخاص لصدقـها على النوعين.

للعلماء. ومن الثابت أن ما نصت عليه الشريعة من أحكام أحل الله بها الحلال، وحرم الحرام هو المصلحة التي يجب ألا ينازع فيها مسلم؛ لأنه قد شرعها من هو أعلم بمصلحتنا منا، قال الله تعالى : ﴿أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك:٦٧/١٤).

والاجتهاد بالاستصلاح إنما يجوز في مجال المصلحة التي عرفت لدى الأصوليين بالمصلحة المرسلة، وهي التي لم يرد نص شرعي باعتبارها ولا بإلغائها، وكانت ملائمة لجنس تصرفات الشارع في أحكامه، أما المصلحة المصادمة للنص فهي ملغاة، والواقع أنها مصلحة موهومة، وليست حقيقية.

قال العز بن عبد السلام ــ رحمه الله ــ "السعادة كل السعادة اتباع القرآن، والتمسك بشريعة الإسلام، وسنة النبي عليه الصلاة والسلام، ومن خالف ذلك فقد بعد من الله بقدر ما خالف منه، فمن شاء فليقل، ومن شاء فليستكثر، وسيعلم المغرور إذا انقشع الغبار أفرس تحته أم حمار؟ " (قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص ٢٣٣).

وقد جعلته بعد المقدمة في تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

التمهيد : في التعريف بشركات القطاع العام.

المبحث الأول: الآراء في حكم الاشتراك في شركات القطاع العام التي يدخل الربا في نشاطها.

المبحث الثاني: في أدلة الفريقين.

المبحث الثالث: في مناقشة الأدلة والترجيح.

الخاتمة: في بيان أهم نتائج البحث .

التمهيد في التعريف بشركات القطاع العام

شركات القطاع العام : هي " مجموع الوحدات الاقتصادية التي تملكها الدولة ملكية تامة، أو تسهم فيها بما يضمن لها السيطرة عليها وإدارتها " (د. عطية صقر ١٩٩٧ : ٥ وانظر أيضا د. محمد كامل ملش: ١٩٨٠: ٦٩٥) .

فشركات القطاع العام ؛ هي الشركات التي تملكها الدولة، أو تملك معظم أصولها، وتهيمن على إدارتها، ويملك الأفراد البعض الآخر. مثل شركات الحديد والصلب والأسمدة في بعض الدول، وشركات الكهرباء ، أو الماء ، أو الهاتف في دول أخرى. وهي بالغة الأهمية في الاقتصاد؛ بسبب ضخامة رأس مالها من جهة، وما تحققه من أرباح من جهة ثانية ، وما تقدمه من خدمات من جهة ثالثة.

فموضوع بحثنا هو شركات القطاع العام، التي يكون غرض استثمارها الأساسي مباحا، لكن يدخل الربا في معاملاتها؛ بيعاً، أو شراءً أو إقراضا، أو اقتراضاً؛ مباشراً، أو حصولا على فوائد الودائع لدى البنوك؛ أو التعامل بالربا بأي وسيلة أخرى .

أما شركات القطاع الخاص فهي الشركات التي يملكها الأفراد، ولم تكن الدولة طرفا فيها.

المبحث الأول

الآراء في الإسهام في شركات القطاع العام التي يدخل الربا في نشاطها

إن الاكتتاب في شركات القطاع العام – التي يكون غرضها الأساسي مباحا– ، أو شراء أسهمها، أو تملك أسهمها بأي سبب من أسباب التملك الاختيارية؛ من حيث حله أو حرمته، وصحة عقده أو بطلانه، يمكن حصر الكلام فيه في قولين:

القول الأول : يحرم على المسلم الإسهام ــ مكتتبا، أو مشتريا ــ في أسهم شركة يدخل الربا في معاملاتها ؛ بيعا، أو شراءً، أو إقراضا، أو اقتراضا، أو غير ذلك من المعاملات. سواء كانت هذه الشركة من شركات القطاع العام، أو من شركات القطاع الخاص[٢]. وقد صدر بهذا قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، وهو القرار الرابع، الصادر عن الدورة الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة في ٢٠ شعبان عام ١٤١٥هـ حيث جاء في الفقرة التالية:

٢ــ "لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم كالتعامل بالربا أو تصنيع المحرمات أو المتاجرة فيها".

٣ــ "لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا،وكان المشتري عالما بذلك".

٤ــ " إذا اشترى شخص وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا ، ثم علم فالواجب عليه الخروج منها".

وجاء في القرار: " ... والتحريم في ذلك واضح لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا ، ولأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك ، يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا؛ لأن السهم يمثل

---

(٢) وهي الشركات التي يؤسسها الأفراد ، ولا تشترك فيها الحكومة.

جزءاً شائعا من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة ،فكل مال تقرضه الشركة بفائدة ، أو تقترضه بفائدة فللمساهم نصيب منه ؛ لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه وبتوكيل منه، والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز".

وصدر بهذا أيضا قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم٧/١/٦٥ حيث جاء في فقرة (ج) من أولاً : "الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانا بالمحرمات كالربا ونحوه ، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة" (مجلة المجمع بجدة ٧/١/٧١١و ٧١٢ – الدورة السابعة. وقد عقدت هذه الدورة بجدة ، المملكة العربية السعودية، في٧ ــ ١٤١٢/١١/١٢ هـ الموافق ٩ــ١٤/٥/١٩٩٢م).

وعقدت ندوتان بين مجمع الفقه الإسلامي بجدة والبنك الإسلامي للتنمية؛ الأولى بمقر البنك بجدة، والثانية في البحرين. فصدرت توصية الندوة الأولى في حكم المشاركة في أسهم شركات المساهمة المتعاملة أحيانا بالربا.

ونصها: "وقد اتفق الرأي بعد المناقشات المستفيضة في المسألة، أن الأصل هو أن لا يساهم البنك الإسلامي للتنمية في أية شركة لا تلتزم باجتناب الربا في معاملاتها، وأنه لا يكفي أن يكون غرض الشركة مما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، بل لابد من اجتناب الوسائل المخالفة للشرع، ومن أعظمها التعامل بالربا في الأخذ والعطاء، وعلى إدارة البنك البحث عن أساليب استثمارية تتفق مع الشريعة الإسلامية، وتحقق غايات التنمية للبلاد الإسلامية وذلك مثل أنواع عقود السلم بصوره الموسعة وعقود الاستصناع وعقود التوريد المختلفة .

أما بالنسبة للمساهمة في أسهم الشركات المؤسسة خارج البلاد الإسلامية؛ فإن الرأي بالاتفاق على عدم إجازة ذلك للبنك الإسلامي للتنمية، إذا كانت تلك الشركات تتعامل بالفائدة" (مجلة المجمع ٧/١/٥٣٥).

وكانت توصية الندوة الثانية المتعلقة بالإسهام في الشركات التي تتعامل أحيانا بالربا مثل الندوة الأولى وهي : "الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل

أحياناً بالمحرمات كالربا ونحوه ، مع أن أنشطتها الأساسية مشروعة" (مجلة مجمع الفقه بجدة ٧/١/٥٤١)[٣].

ثم عقدت ندوة حول المشاركة في أسهم الشركة المساهمة المتعاملة بالربا بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي بجدة ومعهد البحوث التابع للبنك الإسلامي للتنمية ٢٢/١٠/ ١٤١٣هـ (١٤/٤/١٩٩٣م) . وقد أصدرت قراراً جاء فيه :

١ـ يؤكد المجتمعون على ما سبق أن توصلوا إليه في مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابقة المنعقدة بجدة في الفترة من ٧ـ١٢/١١/١٤١٢ هـ الموافق ٩ـ١٤/٥/١٩٩٢م بشأن مساهمة البنك الإسلامي للتنمية وغيره من الشركات المساهمة المتعاملة بالربا. ونصه: وقد اتفق الرأي بعد المناقشات المستفيضة في المسألة، أن الأصل هو أن لا يساهم البنك الإسلامي للتنمية في أية شركة لا تلتزم باجتناب الربا في معاملاتها، وأنه لا يكفي أن يكون غرض الشركة مما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ، بل لابد من اجتناب الوسائل المخالفة للشرع، ومن أعظمها التعامل بالربا في الأخذ والعطاء، وعلى إدارة البنك البحث عن أساليب استثمارية تتفق مع الشريعة الإسلامية، وتحقق غايات التنمية للبلاد الإسلامية وذلك مثل أنواع عقود السلم بصوره الموسعة وعقود الاستصناع وعقود التوريد المختلفة.

أما بالنسبة للمساهمة في أسهم الشركات المؤسسة خارج البلاد الإسلامية؛ فإن الرأي بالاتفاق على عدم إجازة ذلك للبنك الإسلامي للتنمية، إذا كانت تلك الشركات تتعامل بالفائدة .

٢ـ يقرر المجتمعون بأن الربا محرم في جميع أحواله وأن لا مجال للتفرقة بين الربا الاستهلاكي وربا الاستثمار فالكل حرام" (مجلة مجمع الفقه بجدة ٨/٣/٧٨٢) .

ومقتضى آراء الفقهاء المتقدمين في المعاملات التي يدخلها الربا قليلا أو كثيرا – بناء على نصوصهم وقواعدهم ، ومنهم الأئمة الأربعة وأتباعهم – الحرمة باتفاق ، والبطلان إلا عند الحنفية ، فإنها عندهم فاسدة يجب فسخها في الحال

---

[٣] كانت الأولى في ١٦-١٧/٥/١٤١١ هـ الموافق ٣ - ٤/١٢/١٩٩٠م. والثانية في الفترة من ١٩ـ٢١/٥/١٤١٢هـ الموافق ٢٦-٢٨/١١/١٩٩١م. وهما ندوتا الأسواق المالية.

(المدونة ٥/٧٠؛ المبسوط١٢/١٩٢ وما بعدها. بدائع الصنائع٥/١٩١ و٩٣ و ٢٩٨ و٣٠٤ و١٨٣ و١٩٨؛ بداية المجتهد ٢/١٧٢و١٩٣؛شرح منح الجليل ٢/٥٥٠؛ المهذب للشيرازي ١/٣٤٥؛ المجموع١٣/٥٠٤؛ مغني المحتاج ٢/٢١٢؛ مصنف ابن أبي شيبة ٥/٩؛ السنن الكبرى للبيهقي ٥/٣٣٥؛ المغني ٧/ ١٠٩ و١١٠؛ أحكام أهل الذمة ١/٢٧٠).

قال الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ : "فأما ما يشتريه أو يبيعه من الخمر بمال الشركة ، أو المضاربة، فإنه يقع فاسدا، وعليه الضمان ؛ لأن عقد الوكيل يقع للموكل ، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر ، والخنزير ، فأشبه ما لو اشترى به ميتة، أو عامل بالربا، وما خفي أمره فلم يعلم فالأصل إباحته وحله" (المغني ٧/١١٠؛ أحكام أهل الذمة ١/٢٧٤).

فواضح من كلام الإمام أحمد أن تعامل اليهودي والنصراني بما لا يجوز بعد الدخول في الشركة مع المسلم يكون فاسداً؛ لأن المسلم لا يثبت ملكه على المحرمات، ولا يصح تعامله بالربا، ولأن الشركة متضمنة للوكالة ؛ وعقد الوكيل كعقد الموكل .

وللإمام مالك والشافعي – رحمهما الله – كلام نحو هذا، سبق أن ذكرناه في بحث سابق (انظر :حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقترض بفوائد؛للدكتور صالح بن زابن المرزوقي ؛ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة؛ العدد الحادي والعشرون؛ص ٧٧و٧٨).

فقد دل هذا النص على منع الإمام أحمد المشاركة في شركات يدخلها الربا، وهو شامل لشركات القطاع الخاص ، والقطاع العام. وبقية الأئمة مثله.

قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ " إن الربا لم يكن حراما لصورته ولفظه ، وإنما كان حراما لحقيقته التي امتاز بها عن حقيقة البيع، فتلك الحقيقة حيث وجدت وجد التحريم، في أي صورة ركبت، وبأي لفظ عبر عنها ؛ فليس الشأن في الأسماء وصور العقود وإنما الشأن في حقائقها ومقاصدها وما عقدت له" (إعلام الموقعين ٣/١٤٨).

والقول بتحريم الإسهام في شركات القطاع العام، أو الخاص، التي يدخل الربا في معاملاتها هو قول الجم الغفير من الفقهاء المعاصرين؛ لنصهم على عدم استثناء أية صورة من صور الربا ؛ منهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيوخ أبو الأعلى المودودي ، وعبد الله دراز، ومحمد يوسف موسى، وأبو زهرة، وعبد الله الشيخ المحفوظ بن بيه وغيرهم (الربا للمودودي ص ٨٦ و٩٠ و٩١، دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية للدكتور عبد الله دراز ص١٦٠ وما بعدها ، البيوع والمعاملات المعاصرة للدكتور محمد يوسف موسى ص١٢٠، بحوث في الربا لأبي زهرة ص١٧).

فمما قاله سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله " إن المعاملات المصرفية لا تختلف عن المعاملات الربوية التي جاء النص بتحريمها ... والله شرع لهم من الأحكام ما يعم أهل زمانهم ومن يأتي بعدهم إلى يوم القيامة ، فيجب أن تعطى المعاملات الجديدة حكم المعاملات القديمة، إذا استوت معها في المعنى، أما اختلاف الصور والألفاظ فلا قيمة له إنما الاعتبار بالمعاني والمقاصد" (مجلة البحوث الإسلامية، عدد ١٨ ص ١٣١).

القول الثاني: يرى أصحابه جواز المشاركة في شركات القطاع العام التي يدخل الربا في نشاطها؛ وممن قال بهذا أصحاب الفضيلة الشيخ مصطفى الزرقا ــ رحمه الله ــ والشيخ محمد المختار السلامي ، والدكتور عبد الستار أبو غدة، والهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية. وقد حددت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي إذا كان الحرام يقل عن ثلث ماليتها، وندوة البركة الرابعة ، وقد شمله جواب ندوة الأسواق المالية المنعقدة في ٢٠ــ٢٤/٤/١٤١٠هـ الموافق ١٩-١١/٢٣/ ١٩٨٩م. في الرباط ، المملكة المغربية ، بالتعاون بين وزارة الأوقاف المغربية، ومجمع الفقه الدولي بجدة، ومعهد البحوث في البنك الإسلامي للتنمية (مجلة مجمع الفقه الدولي بجدة ع٦ج٢ص١٦٥٩، و ع٧ ج ١ص٦٩٧ــ٧٩٩ ، وع٧ج٢ص١١٨، " المبادئ الشرعية التي تحكم تعامل شركة المساهمة بالحلال المختلط أحيانا بالحرام " ص٥، ١١، ١٢؛ وقرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية ١/٢٣٩و٢٤٠و٢٤١، وفتاوى الهيئة الشرعية للبركة ص٦٢و٦٣).

فقد جاء في جوابها الثامن : "أما تملك أو تداول أسهم الشركات التي غرضها الأساس حلال، لكنها تتعامل أحيانا بالربا باقتراض الأموال، أو إيداعها بفائدة فإنه جائز؛ نظراً لمشروعية غرضها، مع حرمة الإقراض أو الاقتراض الربوي، ووجوب تغيير ذلك، والإنكار والاعتراض على القائم به؛ ويجب على المساهم عند أخذ ريع السهم التخلص بما يظن أنه يعادل ما نشأ من التعامل بالفائدة بصرفه في وجوه الخير " (مجلة مجمع الفقه الدولي بجدة ع٦ج٢ص١٦٥٩).

ومما قاله الشيخ الزرقا : "لدينا شركات الكهرباء ، والمياه، والنقل ... فهذه مهمتها أداء خدمة للمجتمع ، وهذه الشركات تمثل ضرورة قائمة ... كلها تقوم على أساس شركات تطرحها الدولة، وتقوم بالتزام هذه الخدمات التي ذكرناها. هذه الشركات لا توجد – فيما أعلم – شركة في بلد ما من هذا النوع لا تتعامل أخذا وعطاء مع البنوك بفوائد. ولاسيما إيداع أموالها ؛فإنها تودع أموالها لدى المصارف؛ إذ لا تستطيع أن تحتفظ بسيولتها في صندوقها، بل هذا كله يجري إيداعات في حسابات المصارف. ولا يوجد للشعب سلطة يمنعها من ذلك. وهناك الأيتام والأرامل، وهناك أشخاص لديهم شيء من الوفر لا يستطيعون أن يستثمروه بأنفسهم. فهؤلاء إذا منعوا من تداول هذه الأسهم وشرائها لأجل عوائدها فإن ذلك يسد باباً كبيراً ويضيق عليهم.والذي يبدو أن مثل هذه الشركات لا يحجر على الناس أن يتداولوا أسهمها ويمتلكوها سواء لبيع الأسهم وشرائها تجارة، أو لأجل أخذ عائد السهم من الربح، ويقال لهم أخرجوا بطريقة حسابية تقريبية ــ ولا يشترط التدقيق التام بالفلس ــ ما دخل عليكم من فوائد ربوية إلى الفقراء ، أو إلى المشاريع الإسلامية" (مجلة مجمع الفقه الدولي بجدة ، ع٧ ج ١ص٦٩٧ــ٧٩٩). هذا ملخص كلامه.

وقد عرف الشيخ السلامي السهم بقوله "إن السهم ورقة مالية تمثل حق ملكية مشاعة في رأس مال الشركة وما يتبعه من حقوق" (المبادئ الشرعية التي تحكم تعامل شركة المساهمة بالحلال المختلط أحيانا بالحرام ص٥). وقال: "ولكن صاحب السهم لا يملك مقدار نصيبه من موجودات الشركة ليستقل بها ولكن يملك من الأسهم ما يقابل ذلك" (المصدر السابق). وقال: إن الشركات التي تنشئها – في أغلب الأحوال – الدول والحكومات، كشركات الماء والكهرباء والطرق والموانئ، ولما كان قانون الدولة يلزم هذه الشركات أن يكون لها حساب في هذه البنوك على

أساس الفائدة فالراجح [عنده] أنه يحل للمسلم أن يسهم في هذه الشركات، وعليه أن يقدر الحرام ويصرفه في المصالح العامة ، على أنه ورع ؛ إذ أن نسبة الحرام تكون ضئيلة جدا ، ويعسر الاحتراز عنه، واستشهد بكلام الدردير "وعفي عما يعسر الاحتراز عنه" (المبادئ الشرعية التي تحكم تعامل شركة المساهمة بالحلال المختلط أحيانا بالحرام ص ١١و١٢. وانظر أيضا د. أحمد أبو السرور: أوضاع الشركات المساهمة في الدول الإسلامية ص ٣٦).

وقد قسم الشيخ السلامي أسهم هذا النوع من الشركات بالنسبة لغرض المساهم من مساهمته في الشركة – وهو النوع الثالث عنده – إلى ثلاثة أقسام:

١ــ تملك بقصد حصول المساهم على ما يخص أسهمه من الربح الذي تحققه الشركة وهذه تنقسم إلى قسمين :

أ ــ شركات تجارية أو صناعية – ونحو ذلك – خاصة (المصدر السابق ص٩). وهذا النوع من الأسهم حرام (المصدر السابق ص١١).

ب ــ شركات ذات مصلحة عامة.وهي التي سبق أن نقلنا رأيه فيها وهو الجواز عنده.

٢ــ "تملك بقصد رصد الأسواق في تقلبات ثمن أسهم الشركة فإذا حصل له ما يرضيه من الربح باع أو إذا توقع انهيار الأسعار باع ما يملكه وإن خسر فيه" (المصدر السابق ص١٣). فالقصد هو شراء ورقة مالية يرجح مشتريها أن تحقق له ربحا .. دون نظر إلى ما تمثله (المصدر السابق ص١٤).

يقول الشيخ السلامي : " لما كان شراء أسهم الشركات التي لا تنتج إلا حلالا، ولا تلتزم في معاملاتها ما حدده الشرع ، شراؤها بقصد الربح في السهم دون نظر إلى ما يمثله السهم ، وأن ما رافقه من التعامل غير الشرعي غير مقصود له أصلا ، تبعا لعدم قصده للاستفادة من النشاط الاقتصادي الفعلي للشركة لذا فإنه يترجح عندي أن شراء الأسهم هذه بقصد الربح من فارق ثمن البيع والشراء للسهم جائز... ولا يقال إنهما سواء الشراء بقصد التحصيل على ما ينوب السهم من الربح

الذي تحققه الشركة ،والسهم الذي يتملك بقصد الاسترباح من قيمته في السوق" (المصدر السابق ص١٦)؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: "إن الأول يقصد نشاط الشركة وأرباحها وهو باشترائه السهم أصبح واحدا من الشركاء. رضي عند الشراء بكل ما جاء في عقد التأسيس ومنه عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في التعامل الذي هو قصده"

ثانياً: "إن مجمع الفقه الإسلامي تبعا لذلك لم يسو بينهما في الزكاة ؛فقد قرر أن الأسهم التي يقصد من تملكها الحصول على ربحها السنوي يزكي صاحبها الريع بعد دوران الحول من يوم قبضه . وأن الأسهم التي يقصد من تملكها التجارة تزكى زكاة عروض التجارة " (المصدر السابق ص١٧)

٣ـ تملك لا إرادي وإنما يتحقق لصاحبه من وصية أو ميراث (المصدر السابق ص ٩). وحكمه عنده أنه تجري على المالك الجديد الأحكام التي فصلها يوم شراء الأسهم والتملك الإرادي.(المصدر السابق ص١٧)

وقد جاء في قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي: " إن شركات المساهمة في عصرنا الحاضر لا غنى لأمة ، أو دولة عنها ، لأجل مشاريع الخدمات العامة...مثل :الري ، والكهرباء ، والمواصلات البرية والبحرية والجوية، والهاتف، والمياه ، ومناجم الثروات المعدنية ... ولكن الواقع أن هذه الشركات تقوم اليوم في دول لا تتقيد في أنظمتها باجتناب التعامل مع المصارف التقليدية الربوية فتضع سيولتها[٤] في تلك المصارف ، وتتقاضى عليها فوائد ربوية ، تدخل في مواردها وأرباحها، كما تقترض في بعض الحالات من تلك المصارف؛ لقاء فائدة تدفعها ، وتدخل تلك القروض في إنتاج ما تنتجه والربح الذي تحققه. فالربا يدخل في بعض أعمالها أخذاً وعطاءً ... وترى الهيئة الشرعية أنه لا ينبغي أن يفتى الناس بتحريم تداول أسهم هذه الشركات بصورة مطلقة، ولا أن تباح بصورة مطلقة. وقد فصل حكم هذا النوع من أسهم الشركات في الفقرة **ثانياً** . حيث جاء فيها : الشركات التي يكون موضوع نشاطها حلالا مباحا،كسائر المشاريع الإنتاجية للسلع ، والخدمات التي أشير إليها في مقدمة هذا القرار. فهذه يباح امتلاك أسهمها وتداولها وأخذ عائدات الأسهم من أرباحها ،ولكن بشرط أن يحسب مالك الأسهم و لو بصورة

---

[٤] يعبر بعض الاقتصاديين المصرفيين عن النقود بالسيولة ،وذلك مقابل الأموال المثلية والثابتة والمنقولة.

تقريبية ما دخل على عائدات الأسهم ويوزعه على أوجه الخير ..." (قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية ١/٢٣٩و٢٤٠و٢٤١ ، رقم القرار ٣١٠)[٥]

وقالت الهيئة: " إذا كان العنصر الحرام في مجموع الأموال التي تستثمرها من عقار، ومنقول، وأثاث،ومواد أوليه ، وسلع تجارية ، ونحوها يقل ــ أي الجزء الحرام ــ عن ثلث ماليتها ــ أي رأس مالها ــ واحتياطياتها فإن هذه الشركة لا يحرم تداول أسهمها بيعا وشراء" (قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي ١/٢٥٠).

" وفي حالة توافر شركات مساهمة تسد الحاجة وتلتزم بعدم التعامل بالربا أخذا أو عطاء، يجب على المسلمين عدم التعامل مع الشركات المساهمة التي تقترض بالربا، وتودع أموالها بفائدة" (قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية ص٢٤١. وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجده ،ع٦ج٢ص١٦٥٩).

ومما جاء في فتاوى الهيئة الشرعية لندوة البركة "هناك حالة إيداع الشركة فائض أموالها في البنوك الربوية ، وقد صدرت في شأن تملك أسهمها التوصية الثامنة في الحلقة الفقهية الأولى للبركة حيث ذهب أكثر المشاركين إلى أنه يجوز تملك أسهمها بشرط احتساب النسبة العائدة للبنك من التعامل بالفائدة واستبعادها من أرباح البنك، وذلك بصرفها في وجوه الخير. وهناك حالة اقتراض الشركة أموالاً من البنوك الربوية ، مهما كان الدافع لهذا الاقتراض، وقد صدرت في شأن تملك أسهمها التوصية الفقهية الثانية للبركة، ونصها : إذا ارتفعت قيمة أسهم شركة تقترض أحيانا بالربا إلى جانب رأسمالها، وكان الارتفاع ناشئا عن القروض الربوية والجهد التشغيلي ،فعند بيع السهم يجب التخلص مما نتج عن تلك القروض الربوية من الربع وارتفاع قيمة السهم وذلك بمقدار يتناسب مع أثر هذه القروض في ارتفاع القيمة ، وفقا للمعايير المحاسبية المتاحة .علما بأنه لا يجوز لهذه الشركات أن تتعامل بالربا أخذاً ولا إعطاءً" (فتاوى الهيئة الشرعية للبركة ص٦٢و٦٣).

---

(٥) ومن الجدير بالذكر أن هذا القرار هو الصيغة المعتمدة ، بعد أن تم تعديله مرتين. وانظر أيضا: الضوابط الشرعية للاستثمار في أسهم الشركات ؛ لعبد الرحمن بن عبدالله بن عقيل ص٢ وما بعدها.بحث مقدم لإحدى الدورات المنعقدة في البنك الإسلامي للتنمية لمناقشة هذا الموضوع.

وجاء فيها: "وهناك من الفقهاء المعاصرين من يرى أن الأموال المقترضة بالفائدة قد دخلت في ضمان الشركة المقترضة – ولو كان الاقتراض حراما والفائدة محرمة أيضا– وبما أن الريع حصل من مال مضمون ، فإنه يكون للمقترض الضامن له . ولا يرى هؤلاء الفقهاء وجوب التخلص من ريع الأموال التي تقترضها الشركة" (المصدر السابق ص٦٣).

"والرأي الذي نراه [والكلام للهيئة الشرعية للبركة] محققا للمصلحة والعدل معا هو النظر إلى أن العائد قد نشأ نتيجة المال المقترض والجهد المبذول من الشركة ، وعليه فإنه يتخلص من نصف العائد ٥٠% المتحقق من المال المقترض ، فيكون ما يجوز تملكه منه هو ما يخص العمل ، وهو النصف ، ويتخلص مما يخص الاقتراض بسبب حرمة هذا التصرف ولو دخل القرض في ضمانه .

ويستأنس لهذا الرأي بفعل عمر– رضي الله عنه – بمشورة بعض فقهاء الصحابة في تمليك ابنيه نصف الربح الناشئ من استثمارهما للمال الذي كان بيديهما أمانة لنقله إلى بيت المال في المدينة ، حيث يشبه التصرف المحرم بالاقتراض بالفائدة ذلك التصرف بالتعدي على الأمانة واستثمارها بدون إذن ، مع أن المال في الحالين دخل في ضمان من هو بيده" (المصدر السابق ص٦٣و٦٤).

وقال عبد الرحمن بن عقيل بعد أن بين كيفية استخراج العنصر الربوي حسب قرار الهيئة: "إن القاعدة التالية يمكن أن تستخدم أي نسبة المديونية على إجمالي حقوق المساهمين حيث يجب أن تكون أقل من الثلث، وقد أثبت واقع الشركات التي يتعامل فيها صندوق الراجحي للأسهم العالمية أن متوسط استدانتها بالربا هو ٥,٨% وهي نسبة تقل عن الحد الذي اجتهدت الهيئة الشرعية بتحديده" (الضوابط الشرعية للاستثمار في أسهم الشركات ، ص ٥)[٦].

ومما جاء في ندوة البركة: " لا يجوز التعامل بأسهم الشركات التي تتعامل بأشياء محظورة شرعا أو تقدم خدمات محرمة ، إلا إذا كان ذلك في بعض أنشطتها الثانوية وبنسبة ضئيلة لا تحقق عائدا أكثر من ١%.

---

[٦] بحث قدمه عبد الرحمن بن عقيل، لإحدى الندوات التي عقدت في البنك الإسلامي للتنمية ، لمناقشة هذا الموضوع. وهو أمين الهيئة الشرعية لشركة الراجحي سابقا .

وإذا كانت الشركة تودع فائض سيولتها في حسابات ربوية فإنه لا يتعامل بأسهمها إذا كانت نسبة الفوائد إلى مجمل عوائدها تزيد عن ٥% مع التأكيد على حرمة ذلك الإيداع ووجوب السعي إلى العدول عنه.

إذا كانت الشركة تقترض لزيادة طاقتها المالية فلا يتعامل بأسهمها إذا كانت نسبة القروض إلى مجمل أصولها تزيد عن ٣٠% ويراعى عند اختيار أسهم الشركات الأقل نسبة ما أمكن" (الضوابط الشرعية للاستثمار في أسهم الشركات ص١٥و١٦).

ومنهم من يقول أثناء عرضه لرأيه في صناديق الاستثمار في الأسهم وفق اعتبارات إسلامية : " تطهير القائمة من الشركات التي يتجاوز تعاملها بالربا أخذا أو عطاءً مستويات معينة ترى اللجان الشرعية أنها تخرجها عن دائرة المباح، وهي الشركات المدينة بأكثر من ثلث رأسمالها ، أو الشركات الدائنة التي تحصل على فوائد ربوية تبلغ أكثر من نصف عوائدها . وهذا كحد أقصى ، أما في الواقع العملي فإنه يلاحظ أن بعض هذه الصناديق كونت حافظات أسهم منافسة من حيث الربحية مع معدلات متدنية من التعامل بالربا أقل من ٢% أخذاً و ١٠%عطاءً " (أوضاع الشركات المساهمة في الدول الإسلامية ص١٩).

ويقول في موطن آخر: " لعل الموقف الأقوى هو موقف المانعين للمساهمة في الشركات المساهمة التي تتعامل أحيانا بالربا ... لكن مع ذلك تظل الحاجة إلى شيء من الترخيص قائمة في حالة المشاريع الكبرى كاستثمارات البنية التحتية ، التي تقتضي الحصول على مشاركة المال الأجنبي" (المصدر السابق ص٣٦).

المبحث الثاني

أدلـــة الفريقيـــن

أدلة المانعين :

اســـتدل القائلون بعدم جواز الاشـــتراك في شـــركات القطاع العام التـــي يدخل الربا في معاملاتها، ولو كان نشـــاطها وغرضها الأســـاسي مباحـــا بأدلـــة، منها ما يأتي:

أولاً : دلت النصوص القرآنية القطعية بعمومها على حرمة التعامل بالربا بجميـــع صوره ، وأشكاله ، وأنه معصية لله وكبيرة من الكبائر، وكذا على بطـــلان العقود التي يدخلها الربا، سواء أكان في شركات قطـــاع خـــاص أم عـــام، وسواء كان كثيراً أم قليلا، معقودا عليه أصالة أم تبعا، منفردا أو مختلطـــا بغيره.

قال تعالى : **﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الربَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّـــذِي يَتَخَبَّطُـــهُ الشَّيطانُ مِنَ المَسِ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا البَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا. وأَحَـــلَّ اللَّـــه البَيْـــعَ ، وَحَرَّمَ الربَا. فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِن رَّبِهِ فَانْتَهى فَلَهُ مَا سَلَفَ ، وَأَمْـــرُهُ إِلـــى الله، وَمَنْ عَادَ فَأُولئك أَصحَابُ النارِ هُمْ فِيها خَالِدُون﴾** (البقرة:٢/٢٧٥).

﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وذَرُوا مَا بَقِي مِنَ الربَا إِن كنتم مُّؤمِنِيـــن ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ الله وَرَسُولِهِ وإِنْ تُبْتُـــمْ فَلَكُـــمْ رؤوسُ أَموَالِكُـــم لا تَظلِمُونَ ولا تُظلمُون﴾ (البقرة: ١/٢٧٨-٢٧٩) .

فقوله تعالى **﴿ذلِكَ بِأَنَهُمْ قَالُوا إِنَّمَا البَيْعُ مِثْلُ الربَا﴾**. أي إنما استحقوا ذلـــك العقاب لاعتراضهم على أحكام الله في شرعه ؛ حيث نظموا الربا والبيع في ســـلك واحد ، فقالوا : (إنما البيع مثل الربا). أي هو نظيره (تفسير أبي الســـعود١/٤١٢). ويستخلص من ذلك كله :

١ــ دلالة الآيات ببيانها الشامل الزاجر على حرمة الربا،وبطلان العقـــود التـــي يدخلها ، بشكل واضح جلي ،لا تستطيع أن تنفذ منه نزعات الأهواء .

٢ــ دلالتها أيضا بالنص القاطع على تحريم جميع أنواع الربا؛قليله وكثيره، في شركات قطاع عام أو خاص، في معاملة سابقة، أو معاصرة، أو تجد في المستقبل ؛ وذلك في قوله تعالى (وحرم الربا)؛ لأن (ال) في الربا، لاستغراق الجنس ، فتفيد العموم ،كما نص على ذلك علماء الأصول (أحكام القرآن ٢٤١/١، وانظر :شرح تنقيح الفصول ص١٨٠ ، الفروق ٩٤/٢، الفرق ٧٣، الإحكام في أصول الأحكام ١٨٣/٢ ، التلويح على التوضيح ٥٢/١، روضة الناظر ص١٨٠، المعاملات المصرفية للدكتور رمضان حافظ ص١٨، حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقترض بفوائد ص ٩٠، للدكتور صالح بن زابن المرزوقي) ؛ فيكون تحريم جميع الربا ثابتا بعموم النص القرآني ، في شركات قطاع عام ، أو خاص ، قليلاً كان أو كثيرا، تم بعقد خاص أم بعقد مستقل.

وإن قلنا إنها للعهد – كما يرى البعض – فإن المراد به ربا الدين الذي كان مطبقاً في الجاهلية، والربا الذي نناقشه من هذا القبيل [٧].

ثانيا : صح عن – رسول الله صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، ألا يا أمتاه هل بلغت؟ ثلاث مرات . قالوا نعم : قال : اللهم اشهد ثلاث مرات" (سنن ابن ماجه ١٠١٥/٢ كتاب المناسك ،حديث رقم ٣٠٥٥. وانظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٣٤٤/٣من حديث جابر الطويل، وسنن أبي داود مع شرح عون المعبود ١٨٣/٩).

فالربا الذي يدخل في نشاط شركات القطاع العام، أو غيرها من الشركات، هو من ربا الجاهلية الذي دل هذا الحديث على منعه وتحريمه ، فبدأ هذه الجملة بأداة التنبيه (ألا) لتنبيه ذهن المخاطب إلى عظم الأمر المنبه إليه، وإلى صحة وتحقق حكم ما بعدها، وتكريرها دليل على عظم شأن مدلولها (فتح الباري ١٥٦/١٠، مغني اللبيب ٦٨/١). ثم أعقبها (بكل) التي هي أقوى صيغ العموم، فهي شاملة لجميع أفراده (شرح الكوكب المنير ١٢٣/١) ، فكل ربا من ربا الجاهلية

---

[٧] قد بسطنا هذا الدليل في بحث حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقترض بفوائد ؛ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص٩٠ وما بعدها، العدد ٢١.

موضوع، أي مطرح متروك. ثم زاده صلى الله عليه وسلم تأكيدا ونداءً إلى أمته بصيغة الاستفهام التقريري؛ ألا هل بلغت؟ ثلاث مرات . فلما أجابوه بقولهم "نعم" أشهد عليهم المولى جل وعلا ثلاث مرات أيضا "اللهم اشهد".

ثالثا : قال – صلى الله عليه وسلم – : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" (صحيح البخاري بشرحه فتح الباري٣٠١/٤، صحيح مسلم بشرح النووي ٣١٢/٥). وفي رواية "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" (صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٣١٧/١٣، صحيح مسلم بشرح النووي ٣١٣/٥) .

وقد أجمع العلماء – مع اختلاف أعصارهم – على الاستدلال بالنواهي على أن المنهي عنه ليس من الشرع وأنه باطل لا يصح (فواتح الرحموت [مع المستصفى] ٣٩٦/١، تيسير التحرير ٣٧٥/١، ٣٧٦، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧٥/٢، نهاية السول ٥١/٢، الفروق ٨٢/٢ الفرق السبعون، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٣، شرح الكوكب المنير ٨٤/٣، التمهيد لأبي الخطاب ٣٩١/١).

قال الحافظ ابن حجر: "فهذا الحديث حجة في إبطال جميع العقود المنهية، وعدم وجود ثمرتها المترتبة عليها، وفيه رد المحدثات، وأن النهي يقتضي الفساد؛ لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها" (فتح الباري ٣٠٣/٥)

والرد إذا أضيف إلى العبادات اقتضى عدم الاعتداد بها ، وإذا أضيف إلى العقود اقتضى فسادها (تيسير التحرير ٣٨٢/١، تحقيق المراد ص ٣١٨وما بعدها، و٣٢٣ وما بعدها).

فالنبي – صلى الله عليه وسلم – حكم في هذا الحديث بالرد وعدم القبول على كل مخالف للشرع ، ومن المخالف كل بيع يدخله الربا، وشراء أسهم شركات يدخل الربا في نشاطها سواء كانت شركات قطاع عام أو خاص مردود ؛ لأنه منهي عنه بنص هذا الحديث؛ لاشتمال هذه الأسهم على الربا؛ ولأنه ليس عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

رابعاً : لقد قرر العلماء أن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات؛ يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما

أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم .." (صحيح البخاري بشرحه فتح الباري١٣/٢٥٠،صحيح مسلم بشرح النووي ٥/٢٠٥،جامع العلوم والحكم ص ٧٦).

فالمنهيات تجتنب على الإطلاق، و لهذا لم يتسامح الشرع في الإقدام على شيء منها، وخصوصا الربا؛ لأنه من الكبائر. أما المأمورات فيأتي المكلف منها بقدر الاستطاعة. وأسهم الشركات التي يدخلها الربا ؛ سواء كانت شركات قطاع عام أو خاص من المنهيات (الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٧، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد ص ٣٩).

خامساً : شبهة الربا مفسدة للعقد ومحرمة له ؛ كما في بيع المزابنة و المحاقلة؛ وذلك لاحتمال الربا . فقد أجمع الفقهاء على أنه يحرم بيع المحاقلة (الإجماع لابن المنذر ص ٧٧) . ويرى جمهور الفقهاء أن عقد المزابنة والمحاقلة باطل، ويرى الحنفية أنه فاسد (الهداية ٦/٤١٥، بدائع الصنائع ٥/١٩٤، المنتقى ٤/٢٤٣و٢٤٤،متن المنهاج ٢/٩٣، نهاية المحتاج٤/١٥٧، الفروع ٤/١٥٩، كشاف القناع ٣/٢٥٨شرح منتهى الإرادات ٢/١٣٨).

وقد أجمع الفقهاء على تحريم بيع الثمر على النخل بالتمر في غير العرايا، وأجمعوا أيضا على تحريم بيع العنب في الكرم بالزبيب (الأم ٣/٦٣، فتح القدير ٦/٤١٥، الدر المختار ٦/١٠٩، البدائع ٥/١٩٤، نهاية المحتاج ٤/١٥٧، فتح الوهاب ١/١٨٣، الفروع ٤١٥٨؛ المبدع٤/١٤٠، المحلى ٩/٤٨٧، الإجماع لابن المنذر ص ٨٠).

وإنما رخص الشارع من المزابنة فيما دون خمسة أوسق لحاجة الناس .

فإذا كانت شبهة الربا محرمة للعقد، ومفسدة له؛ فإن حقيقة الربا الموجودة في أسهم الشركات التي تودع، أو تقترض بفوائد ربوية أشد حرمة وأقوى بطلانا.

سادساً: لا يصح عقد الاكتتاب أو شراء هذه الأسهم؛ لأن محل العقد غير مشروع؛ لاشتماله على محرم؛ وهو الربا. وقد اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة كل عقد أن يكون محله مباحا شرعا. أما إذا كان محل العقد غير مشروع

فإنه يأثم العاقدان، ويكون العقد باطلاً عند الجمهور وفاسداً عند الحنفية، ويجب فسخه في الحال عندهم (بدائع الصنائع ٢٩٩/٥ و٣٠٠ و ٣٠٤، رد المحتار ٦/٤، مواهب الجليل٢٦٣/٤و٢٦٤، بداية المجتهد ١٧٢/٢ والمقدمات لابن رشد ٦٢/٢،الشرح الكبير للدردير ١٠/٣، الوجيز ١٣٣/١،المجموع ٢٤٤/٩، روضة الطالبين ٣٥٢/٣،مغني المحتاج ١١/٢و١٢، المغني ٣٥٨/٦و٢٥٩، المدخل الفقهي العام ٤٣٢/١،الأموال ونظرية العقد، للدكتور محمد يوسف موسى ص٣١٠، الفقه الإسلامي وأدلته ،للدكتور وهبه الزحيلي١٧٧/٤و٢٢٦و ٣٩٨، الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة ص٢٦٥، مصادر الحق ١٥٤/٤، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور حسين حامد حسان ص ٤٢٩ وما بعدها ، النظرية العامة للموجبات والعقود للمحمصاني ٣٣٢/١). والباطل لا يترتب عليه الحكم ، ولا ينقل الملك، فلا تترتب عليه آثاره؛ لأنه لا ينعقد على أي حال.

لذا فإن عقد المشاركة، أو بيع أسهم شركة يدخل الربا في معاملاتها، قليلاً كان أو كثيرا، في شركات قطاع عام أو خاص عقد باطل لا تترتب عليه آثاره؛ لأنه لم يتوفر فيه أحد أركان الشركة أو البيع، وهو المحل؛ لاتصافه بوصف أخرجه من المشروعية، وهو الربا، فكان معدوما شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حقيقة.

سابعاً: سد الذرائع، وذلك أن الله إذا حرم شيئا حرم الوسائل المؤدية إليه، والمعينة عليه، حتى ولو كانت في الأصل مشروعة؛ وذلك حسما لمادة الفساد ودفعا له، وعلى ذلك فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة فإن الشرع يمنع منه، حتى ولو كان إفضاؤه إلى المفسدة مظنونا، إلحاقا للمظنون بالمقطوع؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن كاتب الربا وشاهديه، ونهى عن بيع وسلف، وحرم بيع العينة، ومنع من قربان الحيل المؤدية إلى الربا (إعلام الموقعين ١٧٥/٣، ١٧٦، الفروق للقرافي ٣٢/٢، ٣٦٦/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨) .

فإذا كانت الشريعة حاظرة للحيل المخالفة لمقاصد الشارع عز وجل في أحكامه، وقاضية بحرمة الفعل المشروع في أصله إذا وقع وسيلة للربا، وحاكمة ببطلانه، فإن الإقدام على التعامل بما هو ربا صريح حرام من باب أولى، والعقد

المشتمل عليه فاسد؛ ولذا فإن المشاركة ، أو شراء أسهم شركة تتعامل بشيء من الربا، قليلاً أو كثيرا، من شركات القطاع العام أو الخاص، حرام وباطل، خاصة وأن العاقد يقدم على ذلك وهو عالم بما فيه من محظور.

أدلة المجيزين:

أولاً : قاعدة عموم البلوى ورفع الحرج .

وقد فرع عليها فقهاء المذاهب على مر العصور مالا يحصى من المقررات الفقهية والفتاوى مع تقلب الأزمنة، واختلاف الأمكنة، وتبدل الأوضاع الحيوية، وطروء الطوارئ والمستجدات، حتى في أمور العبادات فضلا عن المعاملات والجنايات. فقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه عفا عن سؤر الهرة إذا شربت من الإناء مع أنها سبع بنص حديث آخر، وسؤرها في الأصل نجس؛ وقد علل الرسول صلى الله عليه وسلم هذا العفو بقوله: "إنها من الطوافين عليكم والطوافات" مشيرا إلى صعوبة التحرز عن سؤرها ؛ لأنها تلج المداخل وتتنقل في البيوت، وهذا من صور عموم البلوى" (قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي ٢٤٢/١).

وقد نقلوا عن السرخسي ــ رحمه الله ــ "مالا يستطاع الامتناع عنه فهو عفو" (المبسوط ٩٠/١). ونقلوا عن القرافي قوله : "كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به، وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه" (الذخيرة ١٨٩/١).

ثانيا : اختلاط جزء محرم بالكثير المباح يجعل للأكثر حكم الكل.

واستشهدوا على هذا بما نقلوه عن بعض العلماء مثل العز بن عبد السلام؛ حيث قال: إن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال جازت المعاملة، كما لو اختلطت أخته من الرضاع بألف امرأة أجنبية (قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص ٦٦).

وقال ابن القيم في مسألة اشتباه الدراهم المباحة منها مع المحرم بسبب غصب أو سرقة أو نحو ذلك: هذا لا يوجب اجتناب الحلال ولا تحريمه البتة، بل إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه، أخرج مقدار الحرام وحل له الباقي بلا كراهة، سواء كان المخرج عين الحرام أو نظيره؛ لأن التحريم لم يتعلق بذات

الدرهم وجوهره، وإنما تعلق بجهة الكسب فيه، فإذا أخرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحريم ما عداه معنى ... ثم قال : وهذا الصحيح في هذا النوع ولا تقوم مصالح الخلق إلا به. (بدائع الفوائد ٢٥٧/٣)

ثالثاً : قاعدة الحاجة.

قاعدة الحاجة أصل مجمع عليه، يفتح به باب ــ في نظر الفقهاء ــ كانت عمومات النصوص تقتضي سده. وأصل قاعدة الحاجة دلت عليها السنة كما ثبت في الصحيحين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما حرم قطع شجر الحرم وحشيشه قال العباس ــ رضي الله عنه ــ يا رسول الله إلاّ الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم، قال – صلى الله عليه وسلم – : " إلا الإذخر" (صحيح البخاري بشرحه فتح الباري٤/٤٦– ٤٧) .

فهذا النص يوحي بالمبدأ الفقهي في رعاية الحاجات الحقيقية.

إن تطبيق مبدأ رعاية الحاجة الحقيقية في تفريع الأحكام الفقهية كثيرة في فقه المذاهب، حتى إنهم تسامحوا عن صور واضحة من الغرر الفاحش؛ رعاية للحاجة، ومن أبرز ذلك عقد الجعالة، وقد ثبت في السنة الصحيحة أن الرسول صلى الله عليه وسلم أباح العرايا (قرارات الهيئة الشرعية١/٢٤٣و٢٤٤).

ومن التعليلات التي ذكرها بعض أصحاب هذا القول دفعهم لما أثير "بأن تداول أسهم الشركات التي جرى الحديث عنها بيعاً وشراءً يعتبر ممارسة للمحرم، وإقبالاً عليه مباشرة " (المصدر السابق ص٢٤٨) ، وهذا ناشئ من قياس الشركات المساهمة على شركات العنان من جميع النواحي الفقهية.

وإذا كان من الراجح لدى طائفة من الفقهاء والاقتصاديين والقانونيين المنظّرين لشركات المساهمة أنها ليست مقيسة على جميع أحكام شركة العنان، بل هي شركات حديثة ذات طبيعة مختلفة عن شركات العقد، فلا يمكن أن يقال إن المساهم بمجرد شراء أسهمه قد أقحم نفسه على الربا؛ إذ أن إقدامه عبارة عن شراء أسهم تجارية تدور في نشاط حلال أصالة، وإذا كانت تلك النشاطات يشوبها الربا تبعا لعوامل معينة، وظروف خاصة، منها حرية مجالس إدارة هذه الشركات في جميع أعمالها، فلا يعني ذلك أن مجرد الإسهام يكسب المساهم سمة الشريك في

كافة العمليات التي يتحرك بها دولاب رأس المال والتجارة فيه في هذه المنشأة الحديثة، ومن المعلوم أن الأمور بمقاصدها" (المصدر السابق ص ٢٤٩).

ويقول الدكتور عبد الستار أبو غدة : الذين منعوا نود أن يعترفوا بأن للشركات المساهمة طبيعة خاصة، ويقول لابد من التفريق بين إباحة الربا والاشتراك في هذا النوع من الشركات.

رابعا: استشهد الشيخ السلامي بكلام الشاطبي في تلازم التابع والمتبوع، وأن أحد الطلبين إذا كان هو المقصود قصدا أصليا، وأن الآخر مقصود قصدا ثانيا، فإن الحكم هو للمقصود قصدا أوليا، قال الشاطبي: "الأمر والنهي إذا توارد على متلازمين فكان أحدهما مأمورا به، والآخر منهيا عند فرض الانفراد وكان أحدهما في حكم التبع للآخر وجودا وعدما، فإن المعتبر من الاقتضاءين ما انصرف إلى جهة المتبوع، وأما ما انصرف إلى جهة التابع فملغى وساقط الاعتبار شرعا" (المبادئ الشرعية التي تحكم تعامل شركة المساهمة بالحلال المختلط أحيانا بالحرام ص ١٤، وانظر: الموافقات ٣/٩٦) ، استشهد بهذا لتأييد ما توصل إليه من أن السهم الذي يكون القصد من تملكه رصد الأسواق للربح عند ارتفاع ثمنه يجوز ولو اشتمل على محرم ؛ إذ القصد من هذا هو شراء ورقة مالية دون نظر ولا اهتمام بما تمثله؛ لأن ما رافقه من التعامل غير الشرعي غير مقصود له أصلا.

المبحث الثالث

المناقشـــة والترجيح

بالنسبة لما قاله فضيلة الشيخ السلامي من أن السهم ورقة مالية تمثل حـــق ملكية مشاعة. يلاحظ عليه أن السهم ليس هو الورقة المالية، ولكن السهم هو نصيب المساهم في رأس مال وموجودات الشركة والحقوق التابعة له.

وقد عُرِّف السهمُ بأنه: "الجزء الذي ينقسم على قيمته مجمـــوع رأس مـــال الشركة المثبت في صك له قيمة اسمية، وتمثل الأسهم في مجموعـــها رأس مـــال الشركة وتكون متساوية القيمة" (الشركات المساهمة في النظام الســـعودي دراســـة مقارنة بالفقه الإسلامي ص٣٣٣).

أما الورقة المالية التي تسمى "صك السهم"، فليست هي السهم، وإنمـــا هـــي تمثل السهم، ووسيلة لإثباته.

وتفسيره للسهم بأنه ورقة مالية، ويتم شراؤها دون نظر إلى ما تمثله، هـــذا غير صحيح؛ لأن السهم له قيمة اسمية، وقيمة سوقية، والقيمة الســـوقية ترتفـــع أو تنخفض بناء على قوة أو ضعف المركز المالي للشركة، وما تحققه من أرباح، ومـــا تمتلكه من أصول؛ وبهذا يتبين أن السهم ليس ورقة مالية منقطعة الصلة عن أربـــاح الشركة وأصولها.

وما ذكره فضيلته من أن صاحب الســـهم لا يملـــك مقـــدار نصيبـــه مـــن موجودات الشركة ليستقل بها ولو كان يملك من الأسهم ما يقابل ذلك، فـــهو غـــير مسلم ؛ بل هو يملك نصيبه، لكنه لا يملك الفسخ، وتصفية حقوقه، والتصرف فيـــها، وإنما يملك بيع أسهمه والخروج من الشركة دون موافقتها.

وقد قرر فضيلته قاعدة جليلة، وهي "أن وضع مالك الســـهم مـــن الناحيـــة الشرعية هو كوضعه لو كان منفردا بالملك ؛ فكل ما يحرم عليه من المعـــاملات إذا كان يتعامل بها لحسابه الخاص يحرم عليه التعامل به إذا كان شريكا، وكل ما يحـــل له كفرد مستقل يحل له كشريك". وقال: "لا أعلم فقيها فرق بين الخاص والشـــريك"

(المبادئ الشرعية التي تحكم تعامل شركة المساهمة ص ١٠ ، ١١). وقال : "ومن يستطيع أن يحلل ما حرمه الله تحريما صريحا لا يقبل التأويل؟ " (المصدر السابق).

ولكن هذه الأقوال الطيبة من فضيلته والمتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية تتعارض مع ما نقلناه عنه من تجويزه الاشتراك في شركات القطاع العام التي يدخل الربا في معاملاتها[٨].

ومما يلاحظ أن الشيخين الزرقا والسلامي قررا بالنسبة لشركات المساهمة التي يؤسسها الأفراد أنها تتعامل بالربا بشكل مستمر وليس أحيانا، وقال الشيخ السلامي إنها تسلم ما تقبضه من صكوك ونقود وأوراق تجارية للبنك، والبنك يضبط ذلك بالفوائد إيجابا لها وسلبا عليها (المبادئ الشرعية التي تحكم تعامل شركة المساهمة ص ٨ ، ٩).

ولكن فضيلة الشيخ السلامي لم يبين لنا دليل التفرقة بين تعامل الربا في النوعين، وما الذي يجعل الربا في النوع الأول كثيرا، وفي النوع الثاني يسيرا .

وأما قول المجيزين إنه يصعب الاحتراز عنه واستشهادهم بقول السرخسي: "مالا يستطاع الامتناع عنه فهو عفو" (المبسوط ٩٠/١). وما نقلوه عن القرافي وهو : "كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به، وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه" (الذخيرة ١٨٩/١) ، فغير مسلم؛ لأنه غير شاق والاحتراز عنه ممكن، وذلك بعدم الدخول في هذا النوع من الشركات، فهو لن يجد من يجبره على الاشتراك فيها، لاسيما مع توسع فرص الاستثمار المباح في المجالات المتعددة، ومع انتشار المصارف الإسلامية في هذا الوقت، بعد أن كان المجال المصرفي إلى وقت قريب مقتصرا على المصارف الربوية.

واستشهادهم بقول الشيخ الدردير: "وعفي عما يعسر الاحتراز عنه" .يجاب عليه بأن هذا إذا كان بغير قصد ، أما بقصد الدخول فإنه يعتمد على عدم التحرز عنه ، فلا يعفى حينئذ.

---

[٨] انظر: القول الثاني من المبحث الأول.

وما توصل إليه فضيلة الشيخ السلامي بالنسبة للنوع الذي يكون تملكه بقصد رصد الأسواق للربح عند ارتفاع ثمن السهم؛ حيث يرى جوازه، ولو اشتمل على أمر محرم، ويرى التفريق بينه وبين النوع الأول؛ لأن القصد - كما علل السلامي - من هذا النوع من الأسهم هو شراء ورقة مالية دون نظر ولا اهتمام بما تمثله، وأن ما رافقه من التعامل غير الشرعي غير مقصود له أصلا؛ تبعا لعدم قصده للاستفادة من النشاط الاقتصادي. وأورد كلاماً للشاطبي في تلازم التابع والمتبوع.

فإن الذي يظهر لي في النوعين اللذين أباحهما فضيلة الشيخ السلامي، والنوع الأول الذي حرمه أن فضيلته فرق بين المتماثلين،والتعليل الذي علل به من أن الأول يقصد نشاط الشركة وأرباحها، وهو باشترائه السهم أصبح واحدا من الشركاء ورضي بكل ما جاء في عقد التأسيس، ومنه عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ؛ ولأن المجمع الفقهي لم يسو بينهما في الزكاة. هذا التعليل لا يكفي للتفريق بينهما ؛ لأن مشتري السهم، أو المكتتب فيهما ينظر للأرباح سواء المستفادة من بيع السهم، أومن ممارسة التجارة فيه، وكل منهما رضي عند الشراء بكل ما جاء في عقد التأسيس، ومنه عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية .

أما عدم تسوية المجمع بينهما في الزكاة فذلك لاختلاف حكم الزكاة بين عروض التجارة وأموال القنية، لا لشيء آخر .

وسبب القول بالحرمة في الأول هو الربا، وهو موجود في النوعين الآخرين. وعلى فرض صحة القول بأن الربا في النوع الثاني قليل، فإن القلة لا تبرر القول بالجواز مطلقا؛ لأنه قد جاء الجواب ممن لا ينطق عن الهوى - صلوات ربي وسلامه عليه - حيث قال: "درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية" (مسند الإمام أحمد مع الفتح الرباني ٦٩/١٥). قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١١٧/٤). وقال البنا: وصححه السيوطي، ووثق رجاله الحافظ العراقي، وذب عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني (الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد ٦٩/١٥).

فبعد قوله صلى الله عليه وسلم: " ألا إن كل ربا ... موضـــوع" لا يسـوغ لقائل أن يقول إنه يجوز الإسهام أو شراء أسهم شركة تتعامل بالربا؛ قليلاً كـــان أو كثيرا، من شركات القطاع العام أو الخاص، يأتي عقده أصلاً أو تبعا.

وإذا قيل: إننا لا نجيز له أن يأكله ، وإنما يتصدق به. قلنا له: لـم يقتصـر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في لعنه على آكل الربا وموكله، وإنمـا عـدَّ اللعن إلى كاتبه وشاهديه، وهما لم يأكلا ولم يعقدا عقد ربا، ومع هذا نالتـهم لعنـة الله، فأيهما أولى باللعن الذي يكتب، أو الذي يشتري أسهما في شركة ترابي؟

وأضيف في هذا الصدد أنه ليس صحيحا أن مشتري السهم إنمـا يشـتري ورقة مالية دون اهتمام بما تمثله؛ لأن هذه الورقة لولا ما تمثله لم تكن ورقة ماليـة، ولأصبحت ورقة لا قيمة لها. وأيضا لو كان الأمر كذلـك فإنـه لا اعتبـار بنيـة مشتريها، وإنما الاعتبار لواقع الحال.

والواقع أن قيمة الورقة المالية؛ والتي تسمى صك السهم قائمة على قـوة أو ضعف المركز المالي للشركة وما تحققه من أرباح، وما تمثله من أصول كما سـبق أن بيناه.

وأما تفريقه بين النوعين؛ واعتباره أن من يقصد نشاط الشركة، وأرباحـها، يصبح من الشركاء، دون من يترصد الأسواق، في تقلبات ثمن أسهم الشركة؛ ليبيـع أسهمه إذا وجد ربحا مرضيا، فإني لا أرى مبررا لهذه التفرقة. أليس حامل السـهم بقصد المضاربة في سوق الأوراق المالية، أو غيرها، شريكا مساهما في الشـركة، ويحمل صكا مثبتا لحقه في الشركة، مثل من يقصد أرباح الشركة ؟

ويقال له أيضا: ماذا لو حدث توزيع لبعض الأرباح أثناء تربـص حـامل السهم لارتفاع قيمته، هل يكون هذا الربح الموزع حلالا؟ !

وأما استشهاد فضيلة الشيخ السلامي بكلام الشـاطبي فـي تـلازم التـابع والمتبوع فليس في كلام الشاطبي التصريح، ولا التلميح بجواز شراء أسهم شـركة يدخل في معاملاتها شيء من الربا، وأيضا لا يخفى على فضيلته أن كلام العلمـاء ليس دليلاً من الأدلة الشرعية، إلا الصحابة - رضوان الله عليهم - على الراجح من قولي العلماء .

نعم يمكننا أن نتلمس في أقوال العلماء الأفاضل ما يسند آراءنا ، إذا كانت آراؤنا متفقة مع مقاصد الشريعة الغراء ، وأعوزتنا الأدلة، أما إذا كانت الأدلة واضحة جلية مدوية فلا يجوز لنا العدول عنها إلى غيرها .

ثم إن الشاطبي رحمه الله قيد قاعدته بما إذا لم يعارض التلازم المذكور أصل آخر، وهذا نص كلامه :" إن كل شيء بينه وبين الآخر تبعية جار في الحكم مجرى التابع والمتبوع المتفق عليه ما لم يعارضه أصل آخر" (الاعتصام٣/١٠٦) وقد عارض هذا أصل قوي، وهو آيات القرآن الكريم، والسنة الصحيحة؛ فسقط الاستدلال به.

ودعوى أن الفوائد الربوية غير مقصودة أمر مشكوك فيه، فهي مقصودة عند البعض، وستكون مقصودة عند الجميع، أو عند الغالبية، مع مرور الزمن، وتعود الناس على المشاركة في شركات تمارس الربا. وليس كل الناس فقهاء فيقصدوا الأرباح الحلال دون الأرباح الحرام، ولكنهم سيعتمدون على أن بعض المشايخ أجاز لهم المشاركة في هذا النوع من الشركات، دون النظر إلى التفصيلات التي ذكروها .

ورجح الشيخ السلامي عدم حل شراء أسهم الشركات التي تعمل في بلدان غير إسلامية. والذي يظهر لي أن الحكم منوط بنظام الشركة ونشاطها. فإذا كان نظامها أو نشاطها يدخل فيه أمر محرم؛ من ربا أو غيره، فلا تجوز المشاركة فيها، وإذا كانت خالية من ذلك فلا مانع فيها فيما أرى.

وما قاله فضيلته من أن النظر في هذه القضايا المستجدة إنما هو من قبيل الاجتهاد التابع للظن ؛ أي أنا لا نجد فيها نصاً صريحا، فغير مسلم ؛ فآيات القرآن الكريم ، وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، صريحة وواضحة وشاملة لكل ربا، ومنه الربا الذي يدخل في معاملات شركات المساهمة التي غرضها الأساسي مباح بأي شكل من أشكال الربا قليلا أو كثيرا ، وليس من المعقول ألا نأخذ بعمومات النصوص إلا إذا نص القرآن أو السنة على ربا أسهم شركات المساهمة.

وما ذكره فضيلته من أن الوكالة لا وجود لها في شركات المساهمة، غير مسلم؛ لأن من أحكام عقد الشركة أن كل نوع من أنواعها يتضمن الوكالة؛ وذلك ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركا بينهما فيتحقق حكمه، وهو الاشتراك في الربح

والخسارة، إذ لو لم يكن كل منهما وكيلا عن صاحبه لا يكون المستفاد مشتركا؛ لاختصاص المشتري بالمشترَى (فتح القدير ١٥٥/٦ ،درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣٦٦/٣).

وقد اكتفى الحنفية والحنابلة بأي لفظ يفهم منه المشاركة، كقوله: شاركتك؛ لأنه يدل بمقتضاه على الإذن في التصرف.

واشترط المالكية والشافعية أن يرافق الصيغة ما يدل على التوكيل، كالإذن في التصرف (الشرح الكبير٣١٣/٣، التاج والإكليل١٢٢/٥ ، مغني المحتاج ٢١٣/٢، فتح العزيز ٤٠٥/١٠).

يقول خليل: "الشركة إذن في التصرف لهما مع أنفسهما وصحت من أهل التوكيل والتوكل" (مختصر خليل مع الشرح الكبير٣١٣/٣).

كما أن نظام الشركات السعودي نص على أن تتضمن النشرة التي يطلع عليها المكتتبون أن يكون مجلس الإدارة وكيلا عن المساهمين .

والاستدلال بالحاجة، ورفع الحرج، وعموم البلوى، وما ذكره بعضهم من اعتبار الحاجة الملحة، والتي تنزل منزلة الضرورة في تجويز الممنوع، والعدول عن عمومات النصوص إلى مستثنيات، ورخص شرعية، بناء على ما يقتضيه الدليل الاستحساني في هذا المقام .

فللجواب على هذا نبدأ أولاً بتعريف الحاجة ؛ ليظهر لنا انطباقها على المدعى من عدمه.

فقد عرف الشاطبي الحاجة "بأنها ما يُفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة" (الموافقات٤/٢).

فالاحتجاج بالحاجة مردود لما يأتي:ـ

أولاً : إن الحاجة لا تحل محرما .

فقد وردت نصوص العلماء مفيدة بأن الضرورة وحدها هي التي تبيح المحرم، وأن هذا الحكم لا ينسحب على الحاجة، قال الشافعي رحمه الله : "وليس

يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات ". وقال في موطن آخر: " الحاجة لا تحق لأحد أن يأخذ مال غيره ".

وقال السيوطي :"والحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك. غير أنه يكون في جهد ومشقة. وهذا لا يبيح الحرام" (الأشباه والنظائر ص٩٤).

وآيات القرآن الكريم صريحة وواضحة، وعامة لكل ربا، وشاملة للقليل والكثير، والتابع والمتبوع. وقوله صلى الله عليه وسلم :"كل ربا موضوع تحت قدمي" شامل لكل ربا؛ لأن كلمة "كل" أقوى صيغ العموم ، فبعدها هل يبقى شيء من الربا يجوز التعامل به؟

ثانياً: إن الحاجة لا تنزل منزلة الضرورة إلا إذا كانت عامة (المنثور في القواعد ٢/٢٤، شرح القواعد الفقهية ص٢١٠، المدخل الفقهي العام ٢/٩٩٩ فقرة ٦٠٣)، والمراد بالعامة أن يكون الاحتياج شاملا لجميع الأمة، والخاصة أن يكون الاحتياج لطائفة منهم كأهل بلد أو حرفة؛ وذلك لأن لكل فرد حاجات متجددة ومختلفة عن غيره (المدخل الفقهي، القواعد الفقهية الكبرى ص٢٨٩، للدكتور صالح السدلان)، ولا يمكن أن يكون لكل فرد تشريع خاص به ، بخلاف الضرورة فإنها نادرة وقاسرة.

فالحاجة الشرعية غير موجودة، وعلى فرض التسليم بوجودها، فإنها غير مستوفية لشروطها ، لأن الحاجة لا تصادم نصا ولكنها قد تخالف القواعد والقياس (المدخل الفقهي العام ٢/٩٩٩) ، والنصوص متوافرة على تحريم كل أنواع الربا قليله وكثيره. ولأنه ليست هناك حاجة لعموم الأمة لأسهم الشركات التي يدخلها الربا ، لأنه لم تغلق في وجوههم وسائل الاستثمار المباحة في التجارة بأنواعها المتعددة ، والزراعة ، والصناعة، والخدمات. لاسيما بعد أن استنبط علماء الفقه، والاقتصاد ، من مسائل الفقه معاملات تسهل على الناس التعامل مع المصارف الإسلامية ؛ مثل المضاربة ، والشركات الخالية من الربا ، والمرابحة ، والسلم، ونحو ذلك.

وإذا كانت الضرورة في معناها الفقهي؛ الأمر الذي إذا لم يتناوله المضطر هلك، أو قارب، فعليها أن تكون هذه شخصية، وأثرها الرخصة؛ وهي مؤقتة لا تحدث حكما مستقرا، فكيف تقاس عليها حاجة تحدث أثرا دائما حسب الأمثلة المذكورة، أما الحاجة المؤقتة فلا تحدث حكما؛ لأن هذا من خصائص الضرورات، ويؤيد ذلك امتناعه – صلى الله عليه وسلم – عن التسعير.

ولو كان مجرد وجود حاجة بعض الأفراد لارتكاب المحرم مبيحا لاستثنائه من المحرم لأمكن القول بالسماح للشاب الذي تشتد شهوته للزواج ولا يستطيعه أن يرتكب الزنا، ولا قائل بهذا، وقد أرشد الرسول – صلى الله عليه وسلم – في هذه الحال إلى الصيام .

والاستشهاد على اعتبار الحاجة بالحديث الوارد في الصحيحين وغيرهما وهو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما حرم قطع شجر الحرم وحشيشه قال العباس – رضي الله عنه – : يا رسول الله إلا الإذخر؛ فإنه لقينهم ولبيوتهم، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : "إلا الإذخر".

فيجاب عليه بأن الحديث المذكور حجة على القائلين بجواز الاشتراك أو شراء أسهم شركات يعلم دخول الربا في استثماراتها؛ لأنهم يرون أن لهم أن يستثنوا جواز هذه المعاملة للحاجة من عموم تحريم الربا.

ولذا نقول لهم إذا كان العباس – رضي الله عنه – وهو صحابي، وعم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهل كان استثناؤه متصلاً أم منقطعا؟ وهل أفاد استثناؤه إباحة استعمال الإذخر ؟ أم بقي الحكم على المنع حتى استثناه الرسول صلى الله عليه وسلم؟

فما دام أن الاستثناء من الحرام حق خاص لله، ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، وقد طبق الرسول – صلى الله عليه وسلم – هذا الحق في الإذخر فاستثناه، ولم يستثن من الربا قليلا ولا كثيرا، بل نص على حرمة جميع الربا في قوله – صلى الله عليه وسلم: "كل ربا موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب". فإذا كان الرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يستثن شيئا من الربا، واستثناء العباس لم يفد الإباحة، فهل يري المجيزون أن لهم حق الاستثناء؟!

وما أورده أصحاب القول الثاني من أمثلة عن ابن القيم في مسألة اشتباه الدراهم المباحة منها مع المحرم وأن هذا لا يوجب اجتناب الحلال ، ... وإنما يُخرج مقدار الحرام.

فيجاب عليه بأنه لا يصلح الاستدلال بهذا على القضية المطروحة للنقاش؛ لأن كلام ابن القيم رحمه الله في حالة الاشتباه، أما في الأسهم التي استُدل على إباحتها بهذا الكلام فليس فيها اشتباه، وإنما علم وإقدام على هذا النوع من الأسهم .

وما ذكروه عن النووي لا يصح القياس عليه أصلا؛ لأنه في الغرر، والغرر اليسير يغتفر. أما الربا فلا يغتفر في قليله ولا كثيره .

وأما عموم البلوى فليست موجودة أيضا ؛ لأن عموم البلوى إما لشدة الحاجة في عموم الأحوال، بحيث يعسر الاستغناء عنه إلا بمشقة زائدة، وهذا غير موجود كما وضحناه فيما سبق ، وإما لشيوع الوقوع فيه بحيث يعسر على المكلف الاحتراز عنه إلا بمشقة زائدة، وهذا أيضا غير موجود ؛ لأنه يمكن الانفكاك عن شراء أسهم الشركات التي يدخلها الربا. وكلنا نستطيع ذلك .

ولأن عموم البلوى على فرض وجوده ظني، والظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي مردود بلا إشكال . كما ذكره الشاطبي؛ لأنه مخالف لأصول الشريعة، ومخالف أصولها لا يصح ؛ لأنه ليس منها، وما ليس من الشريعة كيف يعد منها ؟ ولأنه ليس له ما يشهد بصحته، وما هو كذلك ساقط الاعتبار.

واحتجاجهم بعفوه – صلى الله عليه وسلم – عن سؤر الهرة وهي من الطوافين عليهم والطوافات ، كما جاء عن كبشة بنت كعب بن مالك – وكانت تحت ابن أبي قتادة – أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت منه. قالت كبشة: فرآني أنظر فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت نعم. فقال : إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات"، رواه الأئمة مالك والشافعي وأحمد، وأبو داود والنسائي وبن ماجة والترمذي، وقال : حديث حسن صحيح، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه النووي، ونقل عن البيهقي أنه قال: إسناده صحيح . وعليه الاعتماد، وصححه البخاري والعقيلي والدار قطني . وصححه

الألباني (الموطأ ٥٠/١، الأم ٢١/١، المسند ٣٤٨/٥ ، نشر دار الكتب العلمية، سنن الترمذي ١٣٧/١، سنن النسائي ٧٤/١،سنن ابن ماجه ١٣٠/١، سنن أبي داود ٦٠/١ ، المستدرك ٢٦٣/١، المجموع٢٢٥/١و٢٢٦، شرح معاني الآثار ١٩/١، التمهيد ٣١٨/١، تلخيص الحبير ٤١/١، إرواء الغليل١٩٢/١).

فالاستشهاد بهذا الحديث، على جواز الاشتراك في شركات القطاع العام أو الخاص التي يدخل الربا في أعمالها، قياساً على تجويز الرسول - صلى الله عليه وسلم - الوضوء من الماء الذي شربت منه الهرة، وهي نجسة، مع أنه لا يجوز الوضوء بالماء النجس، بجامع عموم البلوى في الأمرين فغير مسلم به ؛ لأمرين:

أولهما :أن هذه دعوى غير صحيحة، وليس عليها دليل؛ فالاشتراك في الشركات التي يدخل الربا في نشاطها ليس مما عمت به البلوى ؛ لأن عموم البلوى قد يكون نابعا من قلة الشيء ونزارته ومشقة الاحتراز منه – كالعفو عن يسير النجاسات، وعن أثر الاستجمار في محله، والعفو عما لا يدركه الطرف، ومالا نفس له سائلة، وبول الخفاش، وما ترشش من الشوارع مما لا يمكن الاحتراز عنه، وما ينقله الذباب من العذرة وأنواع النجاسات – أو من كثرة الشيء وشيوعه وانتشاره (رفع الحرج ص٢٧٤، للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد).

وقد نبه الغزالي إلى المراد بالكثير والأكثر والنادر، وما هي الغلبة التي تصلح عذرا في الأحكام، وأنه ليس المراد الغلبة المطلقة، وإنما يكفي أن يكون الاحتراز أو الاستغناء عما فيه مشقة وصعوبة؛ نظرا لاشتباهه بغيره من الحلال والمباح، واختلاطه به وامتزاجه معه، بحيث يصعب الانفكاك عنه، كما هو ظاهر في بعض صور النجاسات والمستقذرات، واختلاط الأموال. هذا إذا لم تتميز العين النجسة أو المحرمة، فحينئذ لا يجوز الإقدام عليها، أو التلبس بها، وإنما المقام مقام اشتباه مع مشقة احتراز أو مسيس حاجة (إحياء علوم الدين، وانظر : رفع الحرج ص٢٧٤).

وهذا البيان لعموم البلوى لا ينطبق على تملك أسهم الشركات التي يعلم دخول الربا في استثماراتها؛ لأن عموم البلوى ناتج عن اشتباه مع مشقة احتراز ، وهذا غير موجود بالنسبة لمن يكتتب أو يشتري الأسهم الملوثة بالربا؛ لأنه لا يجبره

أحد على تملكها؛ ولأنه لم تنسد أمامه وسائل الاستثمار المباحة، وفي الحلال غنية عن الحرام.

وثانيهما : أن هذا قياس مع الفارق؛ من ثلاثة أوجه:

أولها: أنه كما قال ابن قدامة – رحمه الله تعالى– (المغني ١٩٦/١٢): "لا يجوز القياس في المظان؛ لأن الحكم إنما يتعدى بتعدي سببه، والقياس في المظان جمع بمجرد الحكمة وغلبة الظنون، والحِكم والظنون تختلف ولا تأتلف، وتنخبط ولا تنضبط، وتختلف باختلاف القرائن والأحوال والأشخاص، فلا يمكن ربط الحكم بها، ولا تعديته بتعديها؛ ولأنه يعتبر في التعدية والقياس التساوي بين الأصل والفرع في المقتضي، ولا سبيل إلى يقين التساوي بين الظنين مع كثرة الاحتمالات وترددها".

وثانيها: أن المجيزين قاسوا وبنوا حكمهم بناء على أن سؤر الهرة نجس، وهذا غير مسلم؛ لأنه جاء النص صريحا واضحاً في الحديث الشريف: "إنها ليست بنجس". وقد بينا أنه حديث صحيح، وذكرنا من قال بصحته من أهل العلم المعتبرين.

وثالثها: فرق كبير بين دخول الهرة المنزل؛ لأنها تدخل بدون استئذان، بل على كره من أصحاب المنازل في كثير من الأحيان، ومع طردهم أو ضربهم لها فإنها كثيرا ما تغالبهم على العودة إلى المنزل. فأين هذا من شخص يدخل راضيا مختارا، بل راغبا في عقد شراء أو اكتتاب لأسهم شركة يعلم أنه يدخل الربا في نشاطها ، إن الفرق بينهما كبير، ولذا فإن القياس فاسد الاعتبار.

ومعنى الحديث : "إن الطوافين من الخدم والصغار الذين سقط في حقهم الحجاب والاستئذان في غير الأوقات الثلاثة التي ذكرها الله تعالى إنما سقط في حقهم دون غيرهم للضرورة وكثرة مداخلتهم بخلاف الأحرار البالغين ، فكذا يعفى عن الهرة للحاجة" (المجموع ٢٢٦/١).

وأما ما ذكروه من أن الربح الحرام الناشئ عن الربا ناتج من المال والعمل ولذا يمكن تقسيمه إلى نصفين فما يخص العمل وهو ٥٠% يبقى حلالاً لأصحابه، وما يخص المال وهو ٥٠% يصرف في أعمال البر تطهيرا للمال من الحرام. هذا القول غير مسلم ؛ لأنه لا وجه للتفريق بين المال والعمل؛ فكما أن

المساهمة بالمال في هذه الشركة حرام، فكذلك العمل فيها حرام، والكسب الناتج عنه حرام وخبيث. والدليل عليه ما رواه جابر قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء" (صحيح مسلم بشرح النووي ١١٠/٤).

فالذي يكتب قام بعمل الكتابة؛ و أكثر مجال العمل الربوي في هذا العصر هو الكتابة، ومادام أن القائم بها قد لعنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهذا دليل واضح على أن الربح الناتج عن العمل في المجال الربوي حرام .

بل هو دليل على أن العمل في أي مجال محرم يجعل العمل محرما، والكسب الناتج عنه محرما؛ يؤيده ما رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "أتاني جبريل فقال: يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر، وعاصرها ، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها ، وساقيها، ومستقيها" (مسند الإمام أحمد تحقيق أحمد شاكر ٣٢١/٤، رقم الحديث ٢٨٩٩،سنن أبي داود٨٢/٤، سنن ابن ماجه ١١٢٢/٢)[٩]. قال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

ويدل على حرمة المال الناتج عن عمل حرام ما فعله أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما علم أن اللبن الذي شربه ناتج عن كسب حرام. جاء في صحيح البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يوما بشيء فأكل منه أبو بكر، فقال الغلام: أتدري ما هذا ؟ فقال أبو بكر: وما هو ؟ قال :كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية وما أحسن الكهانة، إلا أني خدعته فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه. فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه" (صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ١٤٩/٧).

وأما الحرج : "فعن عبيد بن عمير أنه جاء في ناس من قومه إلى ابن عباس فسأله عن الحرج في قوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ .

---

[٩] قال أحمد شاكر :الحديث ذكره المنذري في الترغيب ١٨١/٣، وقال رواه أحمد بإسناد صحيح ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وقال صحيح الإسناد . وهو في مجمع الزوائد ٧٣/٥، وقال (رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات).

فقال : أولستم العرب ؟ ثم قال : ادع لي رجلا من هذيل . فقال : ما الحرج فيكم ؟ قال: الحرجة من الشجر ما ليس له مخرج. قال ابن عباس: ذلك الحرج ولا مخرج له" (الموافقات ١٠٧/٢). فمن الثابت أن أفراد الأمة الإسلامية لا يلحقهم الحرج والمشقة من عدم شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا أخذاً أو إعطاءً حسب تفسير ابن عباس - رضي الله عنهما – للحرج، ولا قريب منه؛ لأنه لم تغلق في وجوههم وسائل الاستثمار المباحة؛ في التجارة بأنواعها المتعددة، والزراعة والصناعة والخدمات .

وما يراه المجيزون من خطورة ابتعاد من يخشون الله عن المشاركة في هذا النوع من الشركات ، فنقول لهم : أيهما أخطر ، الدخول في الشركات التي تتعامل بالربا، أم الابتعاد عن هذا النوع من الشركات ؟

فإن كان الجواب هو أن الابتعاد عن الاشتراك في الشركات التي تمارس الربا أخطر فحينئذ قد انقلبت المفاهيم . وهاهي البنوك الربوية تملأ الدنيا طولا وعرضا ولم يلحق المحافظين على دينهم ضيق ولا مشقة مع عدم اشتراكهم فيها .

كما يلاحظ على ما ذكره بعضهم أنه قال: "أحياناً"، مع أنه جاء في كلامهم أنه لا توجد شركة مساهمة ــ حتى وإن كان غرضها الأساسي مباحا ــ إلا وهي واقعة في بعض المعاملات الربوية (المبادئ الشرعية التي تحكم تعامل شركة المساهمة بالحلال المختلط أحيانا بالحرام ص ١).

فاستعمال كلمة "أحياناً" توهين وتقليل لوجود الربا في الشركات، وهذا خلاف الواقع كما ذكروا.

ومن الغريب ما قررته الهيئة الشرعية لشركة الراجحي في الشركات التي تودع أو تقترض بفوائد ربوية؛ من أنه لا ينبغي أن يفتى الناس بتحريم تداول أسهم هذه الشركات بصورة مطلقة، ولا أن تباح بصورة مطلقة؛ لأننا لا ندري على أي شيء استندت الهيئة في قرارها هذا، مع أن من الثابت بيقين حرمة المعاملات التي يدخل الربا فيها.

وما قررته الهيئة المذكورة من أنه إذا كان الحرام يقل عن ثلث مالية الشركة واحتياطياتها فإنه لا يحرم بيع وشراء أسهمها. هذا القول ما هو دليله؟! إنه

لا دليل عليه، بل إنه مصادم للأدلة الصحيحة من القرآن الكريم، والسنة الشريفة، التي حرمت الربا عموما، ولم تستثن منه نسبة لا قليلة ولا كثيرة، بل نصت على حرمة الربا ولو كان درهما واحدا.

وما نُقل عن هيئة الرقابة الشرعية لشركة الراجحي وهو إلزام القادرين من أصحاب السلطة أو من أصحاب الأسهم القادرين في هذه الشركات تجنب الربا في معاملاتهم، فإن لم يستطع فلا أقل من الإنكار عليها بالاعتراض على تصرفاتهم. ومثله ما قاله الدكتور محمد القري بن عيد.

والعجيب: أنهم يأذنون بالمشاركة في شركات تتعامل بالربا، ثم يريدون من العامة أن ينكروا، وهم يمارسون الربا بإذنهم، والإنكار إنما هو على الغير، أما على النفس فلا ينكر ولا يمتنع عن المشاركة.

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه..." (صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢٩٢/٤، جامع العلوم والحكم ص٥٨، متفق عليه).

فهل أسهم الشركات التي تقترض بفوائد ربوية، أو تودع بفوائد ربوية من المشتبه فيه؟ كلا ، فمن الواضح أنها من المحرمات، وباعتراف مجوزيها ، أصحاب القول الثاني.[١٠]

إن الحلال المحض مثل أكل الطيبات من الزروع والثمار وبهيمة الأنعام، والحرام المحض مثل أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وشرب الخمر، ومثل الاكتساب المحرم كالربا والميسر.

قال الغزالي (٩٨/٢): "والحرام المحض هو ما فيه صفة محرمة لا يشك فيها كالشدة المطربة في الخمر والنجاسة في البول، أو حصل بسبب منهي عنه قطعاً كالمحصل بالظلم والربا ونظائره".

---

[١٠] انظر القول الثاني في المبحث الثاني.

وأما المشتبه فهو كالذي يجده الإنسان في بيته ولا يدري هل هو له أو لغيره ؟ فهذا مشتبه، ولا يحرم عليه تناوله؛ لأن الظاهر أن ما في بيته ملكه لثبوت يده عليه، والورع اجتنابه (جامع العلوم والحكم ص ٥٨ وما بعدها). فقد قال – صلى الله عليه وسلم: "إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها" (صحيح البخاري بشرحه ٨٦/٥).

ولذا فإن ما أصله الإباحة؛ كطهارة الماء والثوب والأرض إذا لم يتيقن زوال أصله يجوز استعماله ، وما أصله الحظر، كالأبضاع ولحوم الحيوان، فلا تحل إلا بيقين حله من التذكية والعقد.

ومثله الشركة التي أصل مالها حلال ، وتمارس أعمالاً مباحة، لكنها تقترض بفوائد ربوية، وتودع وتأخذ على ودائعها فوائد ربوية، فإن الأصل في الاشتراك فيها أو شراء أسهمها حرام .

ويدل للقول بأن ما أصله الحظر لا يحل إلا بيقين نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الصيد الذي يجد فيه الصائد أثر سهم غير سهمه أو كلب غير كلبه، فقد ورد في الصحيحين وغيرهما ، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: "... قلت: يا رسول الله أرسل كلبي وأسمي، فأجد معه على الصيد كلباً آخر لم أسم عليه، ولا أدري أيهما أخذ.قال : لا تأكل ، إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر" (صحيح البخاري ٢٩٢/٤). وفي لفظ: " فإنك لا تدري أيهما قتل" (صحيح مسلم بشرحه ٥٩٥/٤ ، وأورده البخاري في باب تفسير الشبهات).

فإذا كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الأكل من الصيد الذي أُشلي[١١] عليه كلب سمي عند إشلائه، ولكن وجد معه كلب آخر ولم يعلم هل اشترك في أخذ الصيد مع الكلب المسمى عليه أم لا؟ ولم يعلم أسمي عليه أم لا ؟ فلشبهة احتمال مشاركته في الصيد، ولاحتمال عدم التسمية منع من الأكل منه؛ لأنه شك في الاصطياد المبيح، فوجب إبقاء حكم الأصل. وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي. قال ابن قدامة : ولا نعلم لهم مخالفاً (المغني ١٣/ ٢٧٠،

---

(١١) أشليت الكلب وغيره إشلاء :دعوته . وأشليته على الصيد: دعوته فأرسلته على الصيد . لكن حذف فأرسلته على الصيد تخفيفاً واختصاراً . قال زياد الأعجم : أتينا أباعمرو فأشلى كلابه علينا فكدنا بين بيته نؤكل .انظر: لسان العرب ، الصحاح ، المصباح ،مادة : شلا.

الإنصاف ١٠/ ٤١٨، انظر: الهداية ، (مع نتائج الأفكار) تكملة فتح القدير ١٠/ ١٢٣، المدونة ٥١/٣/٢، الشرح الكبير ٩٤/٢ للدسوقي ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ص ٨٩٧، الأم للشافعي ٢٢٨/٢).

فإذا كان الأمر كذلك، فهل يبقى وجه للاستدلال بقاعدة اختلاط جزء محرم بالكثير المباح؟

وما ذكره أصحاب الرأي الثاني من أنه يجب على من تملك شيئاً من هذه الأسهم أن يقدر منه الكسب الحرام فيبعده عن ماله بإنفاقه في أي وجه من وجوه البر، يجاب عليه بأن تقدير الحرام وإخراجه لا يبيح الدخول في الاشتراك، أو شراء أسهم هذا النوع من الشركات، وأن هذا لا يكون توبة من الذنب الذي وقع فيه.

أما أنه لا يبيح الاشتراك، فلما سبق بيانه من اشتراط الفقهاء أن يكون محل العقد مباحاً، ومحل العقد هنا غير مباح؛ لاشتماله على محرم وهو الربا؛ ولأن هذا التقدير مبني على الحرز والتخمين، وهذا لا يكفي لتصحيح العقود الربوية؛ لأن الحرز لا يؤدي إلى التساوي يقيناً،والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، وبدليل تحريم المزابنة والمحاقلة وعلة تحريمهما عدم التساوي؛ لنشوفة أحدهما ورطوبة الآخر في كل منهما [١٢]. ولأنه يتعذر تمييز المحرم من المباح، ويتعذر معرفة مقداره تماماً، وذلك بسبب اختلاطهما؛ ولأن الواقع عملاً أن بائع الأسهم يبيعها بجميع أرباحها وحقوقها، ولا يتم استثناء شيء من ذلك أو تخليصه مما يشوبه .

وللنصوص الناهية عن أي معاملة يدخلها الربا ، بل عن احتمال الربا، وعن أي وسيلة تعين عليه؛ ولما تقرر من اشتراط مشروعية السبب، وسد الذرائع، ومنع التحيل.

وأما أن هذا لا يكون توبة من الذنب الذي وقع منه فلأن من شروط التوبة الإقلاع عن الذنب، والعزم على ألا يعود، والندم على ما عمل. والذي يقدر الحرام من أرباح السنة الماضية، ويبقى في الشركة ليقدر أرباح هذا العام، ثم العام القادم، وهكذا، ليس نادماً على فعله، ولا عازماً على الإقلاع عنه، حتى يحكم بصحة

---

[١٢] انظر الدليل الخامس من أدلة المانعين .

توبته، بل هو عازم على الاستمرار في هذا الحال، وهذا مخالف لشروط التوبة كما ذكرنا، "إذ يستحيل تقدير أن يكون نادما على ما هو مصر على مثله، أو عازماً على الإتيان بمثله" (المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٢٤٠).

قال ابن القيم : "تستحيل التوبة مع مباشرة الذنب" (مدارج السالكين ٢٠٢/١. وانظر : الآداب الشرعية ٦١/١).

قال تعالى : ﴿ إِنَّما التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُوْنَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ (النساء:٤/١٧)

وأما قول الهيئة الشرعية لشركة دلة البركة إنه يتخلص من نصف الربح العائد من المال المقترض؛ لأن العائد نشأ من المال المقترض والعمل؛ فيجوز تملك ما يخص العمل ويتخلص من النصف لأنه يخص الاقتراض. واحتجاجهم على هذا بفعل عمر – رضي الله عنه – بمشورة بعض فقهاء الصحابة في تمليك ابنيه نصف الربح الناشئ من استثمارهما للمال الذي كان بيديهما أمانة ... حيث يشبه التصرف المحرم بالاقتراض بالفائدة (الضوابط الشرعية للاستثمار في أسهم الشركات ص٥).

فمردود؛ لما سبق أن بيناه وأوردنا أدلته قريبا، من أن الربح الناتج عن العمل في أي أمر محرم ومنه العمل في الربا، أو في شيء فيه الربا، يكون حراما مثل الربح الناتج عن المال الحرام .

والاحتجاج بفعل عمر – رضي الله عنه – وتجويز المشاركة في شركة يدخل الربا في استثمارها قياسا عليه مردود؛ لأنهما ابتاعا به متاعا مباحا، ولأن القراض عقد جائز بالإجماع، أما الربا فلا يتسامح في قليل ولا كثير منه؛ لأن ما ذكره المحتج بأن المال كان بأيدي ابني عمر أمانة، وأنه يشبه التصرف المحرم بالاقتراض، غير صحيح؛ فأبو موسى – رضي الله عنه – لم يقل: أبعث المال معكما أمانة، وإنما قال : أسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق. فقد أذن لهما بأن يبتاعا به متاعا من متاع العراق، ويأخذا الربح، ويسلما المال لأمير المؤمنين.

فأبو موسى لم يرد إحراز المال في ذمتهما، وإنما أراد منفعتهما بالسلف، ومن مقتضاه ضمانهما المال (المنتقى للباجي ١٤٩/٥). قال الباجي: "إن فعل أبي موسى الأشعري هذا يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون فعل هذا لمجرد منفعة عبدالله

وعبيد الله وجاز له ذلك وإن لم يكن الإمام المفوض إليه ...ولو تلف المال ولم يكن عند عبد الله وعبيد الله وفاء لضمنه أبو موسى. **والوجه الثاني:** لأبي موسى النظر في المال بالتثمير والإصلاح فإذا أسلفه كان لعمر بن الخطاب الذي هو الإمام المفوض إليه تعقب فعله فتعقبه ورده إلى القراض" (المصدر السابق ص ١٥٠).

"وإنما جوز عمر ذلك لأن عبد الله وعبيد الله عملا في المال بوجه شبهة، وعلى وجه يعتقدان فيه الصحة، دون أن يبطلا فيه مقصودا ، لمن يملكه فلم يجز أن يبطل عليهما عملهما فردهما إلى قراض مثلهما" (المصدر السابق ص١٥١).

وأما قول الهيئة المذكورة: إن هناك من الفقهاء المعاصرين من يرى أن الأموال المقترضة بالفائدة قد دخلت في ضمان الشركة المقترضة؛ وبما أن الريع حصل من مال مضمون فإنه يكون للمقترض، ولا يجب عليه التخلص من ريع الأموال التي تقترضها الشركة.

فمردود لأن الفوائد الربوية يجب إخراجها من أرباح الشركة، وصرفها في وجوه البر، ولا يصح تملكها ، لأن العقد عليها باطل، لا تترتب عليه آثاره؛ فلا ينقل الملك ، كما سبق أن بيناه . جاء في روضة الطالبين (٤٠٨/٣) : "إذا اشترى شيئاً شراءً فاسداً، إما لشرط فاسد ، وإما لسبب آخر ، ثم قبضه ، لم يملكه بالقبض، ولا ينفذ تصرفه فيه ، ويلزمه رده ، وعليه مؤنة رده كالمغصوب". وجاء في كشاف القناع (١٩٧/٤) "والمقبوض بعقد بيع فاسد لا يملك به ، ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ولا غيره". وقولهم لأنه داخل في ضمان الشركة : مردود؛ لأن إباحة تملك أرباح العين المضمونة ؛ بناء على حديث الخراج بالضمان، وارد في العين المقبوضة بإذن الشرع. فكيف يصح إلحاق فوائد المال الحرام كالربا بها. وعلى كل حال فهذا من وضع الدليل في غير موضعه . يؤيد ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم : " ليس لعرق ظالم حق " (مسند الإمام أحمد مع الفتح الرباني ١٤٨/١٥، صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ١٨/٥، المنتقى ٢٦/٦). ودلالته واضحة على أن الظالم لا يحق له شرعا أن يستفيد من ظلمه ، والربا من أكبر الظلم ، ولأن النهي عن الربا،مع ترتيب آثاره على عقده ، بناء على رأي من يقول بعدم إخراج الفوائد الربوية لأنها مضمونة يفضي إلى التناقض في الحكمة من تحريم الربا ؛ لأن تمكينه منه حث على تعاطيه ، والنهي منع من التعاطي ، وهما متناقضان ،

وذلك لا يليق بحكمة الشارع ؛ (شرح تنقيح الفصول ص١٧٤، شرح الكوكب المنير ٨٩/٣، الإحكام في أصول الأحكام ١٧٦/٢، المحصول ج١ قسم ٢ص ٤٩٤ـ ٤٩٦ ، التمهيد ٣٧٤/١) فصار القول مردودا.

وأما قول الدكتور عبد الستار أبو غدة : "الذين منعوا نود أن يعترفوا بأن للشركات المساهمة طبيعة خاصة، ولا بد من التفريق بين إباحة الربا، والاشتراك في هذا النوع من الشركات"، فيجاب عليه بأن دخول الربا في أية معاملة يجعلها حراما، وعقدها فاسدا؛ سواء كانت شركة مساهمة، أو شركة عنان، أو غيرهما، أو في شركات تجد في المستقبل، أو في أنواع أخرى من المعاملات كالبيوع أو غيرها، سواء كان لشركة المساهمة طبيعة خاصة أم لا.

الترجيح :

الله سبحانه وتعالى هو مصدر الشرائع والأحكام، سواء أكان طريق معرفة الحكم هو النص الصريح من القرآن أو السنة ، أم اجتهاد المجتهدين ، لأن دور المجتهد ينحصر في إبراز حكم الله والكشف عنه بطريق الاستنباط ضمن مقاصد الشريعة. قال تعالى : ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لله ، يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ**﴾ (الأنعام:٥٧/٦). وقال تعالى ﴿ **ومَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** ﴾ (الحشر:٧/٥٩). وقال – صلى الله عليه وسلم –: "تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك"[١٣]. وقد نقل الإمام ابن القيم رحمه الله قول الإمام الشافعي رحمه الله :" أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس". (إعلام الموقعين ٧/١).

وبناء على ما سبق من عدم ثبوت أدلة المجيزين أمام المناقشة، وقوة أدلة المانعين؛ أصحاب القول الأول، ولأنه قد نهى الله ورسوله عن قليل الربا وكثيره ، بل نهى الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن العقود المحتملة لدخوله فيها، وأمر بسد الذرائع المفضية إلى الحرام، ولأن العقود التي يدخلها الربا تكون باطلة، ولا يعتد بها شرعا ؛ لكل ذلك فإن الراجح عندي عدم جواز الاشتراك في شركات

---

[١٣] سبق تخريجه انظر المقدمة.

القطاع العام التي يدخل الربا في معاملاتها، ولو كان نشاطها وغرضها الأساسي مباحا. سواء كان ذلك اكتتابا أو شراء أو بيعا أو غير ذلك.

لكن إذا اضطرت الشركة لأن تودع أموالها في مصارف ربوية؛ لأجل الحفظ، دون أن تعقد معها عقدا لأجل الحصول على الفوائد الربوية؛ فإنه يجوز لها في هذه الحالة أن تأخذ تلك الفوائد، ولا تدعها للمصارف الربوية ، وعليها أن تخرج جميع هذه الفوائد، وإذا لم تخرجها فيجب على المساهم إخراجها، وصرفها في وجوه البر، تطهيرا للمال منها، ولا يحسب ذلك من زكاته، ولا يكون إسقاطاً عن واجب مالي. وإذا لم تكن معلومة المقدار فعلي الشركة أن تقدرها، وتخرجها.

وكذلك المساهم الذي دخل في الشركة وهو لا يعلم أنها تمارس الربا، فإنه يجب عليه أن يقدر المال الحرام مما يخصه من أرباح، ويخرجه تطهيرا لماله.

والجدير بالذكر أن الله – سبحانه وتعالى – قد حرم الربا في جميع الشرائع، قال تعالى: ﴿ **فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا** ﴾ (النساء:٤/١٦٠) وثبت تحريمه في الديانة المسيحية تحريما قاطعا، وأقر هذا التحريم القانون المدني الأوربي سنة ٧٨٩هـ، وبقي هذا التحريم في أوربا طوال القرون الوسطى.

وهذا التحريم إنما بدأ يفقد مناعته شيئا فشيئا منذ عصر النهضة، وخلال القرنين السادس عشر والسابع عشر. ففي آخر القرن السادس عشر سنة ١٥٩٣م انتهك هذا التحريم بإباحة استثمار أموال القاصرين بالربا بإذن من القاضي استثناء.

ثم جاءت الثورة الفرنسية بالضربة القاضية التي وجهت إلى هذه النظرة الدينية حيث قررت الجمعية العمومية في الأمر الصادر بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٧٨٩م أنه يجوز لكل أحد أن يتعامل بالربا في حدود خاصة يعينها القانون .

وتم لهم هذا بسبب الروح المادية السائدة؛ ولأنهم أوهموا رجال الدين بأن الفائدة القليلة هي أجرة إدارة أو نحو ذلك مما يجري الآن من التمويه على علماء الشريعة المسلمين (الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ص ٢٦-٢٧، للدكتور عمر المترك).

وما أشبه الليلة بالبارحة؛ فاليوم يسير بعض علماء المسلمين في الخط الذي سار فيه المسيحيون؛ منهم من يقول الربا المحرم هو الربا الاستهلاكي، أما الاستثماري فلا يحرم، ومنهم من يقول الربا القليل مغموس في الحلال الكثير، ومنهم من يعلل تجويز المشاركة في أسهم الشركات التي يدخل الربا في معاملاتها بحاجة الناس إليها، لا سيما استثمار أموال القاصرين، ومنهم من يجيز المشاركة فيها إذا كان الربا في جميع موجوداتها أقل من الثلث، ونحو هذه الأقوال، وكأننا لا نذكر أن الشريعة الإسلامية إذا حرمت شيئا حرمت قليله وكثيره ، ولا تقتصر على تحريمه ، بل تحرم الوسائل والذرائع المؤدية إليه ، فلم تقتصر لعنة الرسول – صلى الله عليه وسلم – على آكل الربا وموكله، بل تعدتهما إلى كاتبه وشاهديه. وكأننا لا نذكر لعنة الرسول – صلى الله عليه وسلم – لليهود لما حرمت عليهم شحوم الميتة جملوها.

وإن مما يجب على علماء المسلمين ألا يغتروا بالتبريرات التي تهون الدخول في هذه العقود وأمثالها كما اغتر المسيحيون من قبل.

أسأل الله أن يريني وإخواني المسلمين الحق حقا ويرزقنا اتباعه، ويريني وإياهم الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه، إنه سميع مجيب.

الخاتمة

في بيـــان أهم نتائج البحث

زيادة التأكد واليقين بخطورة الربا؛ حيث حرمه الله العليم الحكيم، وحرم كل عمل يعين عليه، وكل وسيلة تفضي إليه، وجعل شبهة الربا في العقد كحقيقته، فكـل منهما تستلزم تحريم العقد وبطلانه.

نصوص القرآن والسنة صريحة وواضحة، وشاملة لكل ربا، ومنـــه الربـا الذي يدخل في معاملات الشركات التي غرضها مبـــاح؛ كـالإقراض بفوائـد ، أو التعاقد على فوائد الودائع ، أو نحو ذلك من الصور المطبقة حالياً، أو التي تجد فـي المستقبل. وليس من المعقول ألا نأخذ بعمومات النصوص إلا إذا نـص القـرآن أو السنة على ربا أسهم شركات المساهمة.

الربا محرم في جميع الشرائع السماوية ؛ ومنها الديانـــة المسـيحية؛ فقـد حرمته تحريما قاطعا، ثم بدأ يتقلص هذا التحريم شيئا فشيئا في القرنيـــن الســادس عشر والسابع عشر؛ وفي عام ١٥٩٣م انتهك هذا التحريم بإباحة اســتثمار أمـوال القاصرين بالربا. وفي عام ١٧٨٩م قررت الجمعية العمومية الفرنسية أنـــه يجـوز لكل أحد أن يتعامل بالربا في حدود القانون، وقد أوهموا رجال الدين بـــأن الفـائدة القليلة هي أجرة إدارة ونحوها.

التعليلات التي يعلل بها بعض المسلمين المعـــاصرين ، الذيـن يجـوزون الاشتراك في شركات القطاع العام أو الخاص التي يدخل الربا في نشـاطها، شـبيه بالتعليلات التي تحول بسببها حكم الربا في المسيحية من الحرمة إلى الإباحة .

قبل اثنتي عشرة سنة قيل من نفر قليل يجوز الاشتراك في شركات تودع أو تقترض بفوائد؛ لأنها قليلة جدا، ويجب تقدير الحرام وإخراجه، وفي هذه الســنوات الأخيرة، وكما أثبتناه في البحث، ظهر من يقول بجوازه إذا كان الحرام يقـــل عـن ثلث ماليتها، ومنهم من يقول يتخلص من نصف العائد الحرام، أما النصف الآخـــر فهو مقابل العمل. ومنهم من يقول لا تجوز المشـــاركة فيـها إذا كـانت قروضـها

الربوية بالنسبة لمجمل أصولها تزيد عن ٣٠% . ومنهم من يقول إن الربح حصل من مال مضمون فلا يجب التخلص من ريع الأموال التي تقترضها الشركة .

أورد البحث مجموعة من النسب الربوية التي ترى بعض الشركات المصرفية جواز الأخذ بها ، في حالتي الإقراض والاقتراض. وقد بين البحث بطلانها .

إننا نشكو من التعامل بالربا، لكن الشكوى تكون أعظم حين يفتى بجواز الدخول في معاملات يطبق فيها الربا باسم الإسلام.

إن كل معاملة ربوية تعد كبيرة من كبائر الذنوب.

إن التعامل مع الشركات الربوية نصر ودعم للفكرة الخبيثة؛ القائلة بأنه لا مجال لنجاح اقتصاد بدون بنوك، ولا بنوك بلا ربا !

إن الاستدلال لتجويز التعامل مع الشركات والبنوك المرابية عمل يسهم في استمرارها وبقائها، وتوهين من شأن حرمة الربا وبشاعته؛ لأنه يجعل المسلمين المتعاملين مع الشركات المرابية – مع طول الأمد – يفقدون الشعور بفظاعة حرمة الربا، فيألفون هذه المعاملات، ولا يبحثون عن البدائل الإسلامية.

إن امتناع المسلمين من التعامل مع الشركات والبنوك المتعاملة بالربا يدفعها للأخذ بالبدائل الشرعية الخالية من الربا، ويجبر المسلمين على تطوير المعاملات الإسلامية؛ لتستجيب لجميع متطلبات العصر، وتطوراته، وتغيراته المتلاحقة.

إن موقف المسلمين من الربا يجب أن يكون جازما حازما، صارما واضحا، لا يقبل المساومة ولا المناورة؛ لأن التعامل بالربا يعني المبارزة لله بالحرب، فيا له من دمار وخراب.

إن استدلال المجوزين ببعض القواعد الفقهية ليس في محله؛ لأنه استدلال في مقابلة نصوص صحيحة صريحة صارمة في تحريم التعامل مطلقا.

نأمل من المفكرين والباحثين في الاقتصاد الإسلامي ألا يستقر في أذهانهم أن تيار المعاملات المحظورة شرعا تيار جارف لا يمكن مقاومته .بل عليهم أن يبينوا للناس الحلال والحرام ، ويرغبوهم في الحلال ، ويحذروهم من الحرام .

ويسعوا جاهدين إلى بيان السبل الموصلة إلى البدائل الحلال ، والإعلام بـــها . وأن يأخذوا في معالجة ما يحصل من الأخطاء الواقعة كل مسألة على حـــدة، مقدريـــن مقدار ما فيها من ضرر أو نفع .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبـده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين.

ثبت المصادر والمراجع

١. ابن أبي شيبة، الإمام عبد الله بن محمد بن إبراهيم الكوفي العبسي، ت ٢٥٣هـ، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: مختار أحمد الندوي، الطبعة الأولى، طبع ونشر الدار السلفية، سنة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٢. ابن أنس، الإمام مالك، المدونة الكبرى، رواية سحنون، طبعة جديدة بالأوفست، دار صادر، بيروت، د ت.

٣. ابن أنس، الإمام مالك، الموطأ، ترقيم وتخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار الحرمين، القاهرة، نشر دار الحديث، القاهرة، د ت.

٤. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، ت ٤٥٦هـ، الإحكام في أصول الأحكام، الناشر: زكريا يوسف، مطبعة العاصمة، القاهرة، د ت.

٥. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، ت ٤٥٦هـ، المحلى، الناشر: مكتبة الجمهورية العربية، مصر، مطبعة الاتحاد العربي للطباعة، د ت.

٦. ابن حنبل، الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، تحقيق : أحمد محمد شاكر، مكتبة دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، ودار المعارف بمصر، طبعة عام ١٣٧٧هـ، ١٩٥٨م.

٧. ابن حنبل، الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، نشر وطبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٨. ابن حنبل، الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، تحقيق : جماعة من العلماء، بإشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٩. ابن حميد، صالح بن عبد الله، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، نشر مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.

١٠. ابن رجب، زين الدين أبي الفرج، عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد الحنبلي البغدادي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د ت.

١١. ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، بعناية: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، دار إحياء التراث الإسلامي، دولة قطر. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٢. ابن عابدين، محمد أمين، ت ١٢٥٨هـ، رد المحتار على الدر المختار على متن تنوير الأبصار، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، د ت.

١٣. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٤. ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مؤسسة الريان، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

١٥. ابن العربي، أبو بكر، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد البجاوي، طبع دار المعرفة ودار الجيل، بيروت سنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١٦. ابن عقيل، عبد الرحمن، بحث الضوابط الشرعية للاستثمار في أسهم الشركات، لإحدى الندوات التي عقدت في البنك الإسلامي للتنمية، د ت.

١٧. ابن قدامة، موفق الدين، أبي محمد، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، الطبعة الثالثة، طبع ونشر مكتبة الكليات الأزهرية، سنة ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

١٨. ابن قدامة، موفق الدين، أبي محمد، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وعبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

١٩. ابن القيم، الإمام شمس الدين، محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، تحقيق: الدكتور صبحي الصالح، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى ١٩٨٣م.

٢٠. ابن القيم، الإمام شمس الدين، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، دار الحديث، القاهرة، د ت.

٢١. ابن القيم، الإمام شمس الدين، محمد بن أبي بكر ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة، مطبعة المدني، القاهرة، سنة ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

٢٢. ابن القيم، الإمام شمس الدين، محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د ت.

٢٣. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية د ت.

٢٤. ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي ٨١٦ هـ، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي ، دمشق.

٢٥. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، باعتناء وتقديم: محمد حسام بيضون، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٢٦. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د ت.

٢٧. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المتوفى سنة ٩٧٢هـ.، شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٢٨. ابن هشام، أبو عبد الله الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي. دت.

٢٩. ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري الحنفي، فتح القدير، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ، ١٩٧٠م.

٣٠. أبو داود، سنن أبي داود مع شرح عون المعبود ، نشر المكتبة السلفية، بالمدينة المنورة، ط الثانية، سنة ١٣٨٨هـ ١٩٦٩م.

٣١. أبو زهرة، محمد، بحوث في الربا، طبع ونشر دار الفكر العربي، القاهرة، د ت.

٣٢. أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد، طبع ونشر دار الفكر العربي، القاهرة، د ت.

٣٣. أبو السرور، أحمد، أوضاع الشركات المساهمة في الدول الإسلامية، بحث مطبوع على الآلة الكاتبة، د ت.

٣٤. الأسنوي، عبد الرحيم، نهاية السول شرح منهاج الأصول، مطبعة صبيح، مصر، د ت.

٣٥. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، المسند المستخرج على صحيح مسلم، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م،

٣٦. الألباني، الشيخ محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٣٧. الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي، ت ٦٣١هـ، الإحكام في أصول الأحكام، نشر مؤسسة الحلبي، القاهرة، طبع دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر ١٣٨٧هـ.

٣٨. الأنصاري، زكريا، فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب، الطبعة الأخيرة، الحلبي، مصر، سنة ١٣٦٧هـ، ١٩٤٨م.

٣٩. الباجي الإمام أبي الوليد سليمان بن خلف المتوفى سنة ٤٩٤هـ، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة ودار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ

٤٠. بادشاه الحنفي، محمد أمين المعروف بأمير، تيسير التحرير ، مطبعة الحلبي، بالقاهرة، سنة ١٣٥٠هـ.

٤١. البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مطبوع مع شرحه فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني، تصحيح وتحقيق وإشراف الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترقيم/ محمد فؤاد عبد الباقي، وإخراج محب الدين الخطيب. المطبعة السلفية ومكتبتها.

٤٢. البنا، أحمد عبد الرحمن، الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، دار الشهاب، القاهرة، د ت.

٤٣. البهوتي، الشيخ منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، نشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة، د ت.

٤٤. البهوتي، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع على متن الإقناع، الناشر: مكتبة النصر الحديثة، الرياض، د ت.

٤٥. البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، د ت.

٤٦. الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، د ت.

٤٧. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي، التلويح على التوضيح، طبع ونشر: مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، سنة ١٣٣٧هـ، ١٩٥٧م.

٤٨. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٤٩. حسان، حسين حامد، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، الناشر: مكتبة المدني، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، القاهرة، سنة ١٩٧٩م.

٥٠. الحصكفي، الدر المختار، مطبوع مع رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، د ت.

٥١. الحطاب، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المتوفى سنة ٩٠٢هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٥٢. حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، منشورات مكتبة النهضة، بيروت، بغداد، توزيع دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، د ت.

٥٣. الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي، ت ١١٠١هـ،على مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي، القاهرة، د ت.

٥٤. دراز، عبد الله، دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، نشر دار العلم، الكويت، الطبعة الثانية، مطبعة الحرية، بيروت، سنة ١٣٩٤هـ.

٥٥. الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، ت ١٢٠١هـ، الشرح الكبير، مع حاشية الدسوقي، المكتبة التجارية الكبرى، توزيع دار الفكر، بيروت، لبنان، د ت.

٥٦. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، المحصول ، تحقيق: طه جابر العلواني ، طبع ونشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ .

٥٧. الرملي، أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، شركة الحلبي، مصر، سنة ١٣٨٦هـ، ١٩٦٧م.

٥٨. الزحيلي، وهبه مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثانية، طبع ونشر دار الفكر، دمشق، سنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٥٩. الزرقا، الشيخ مصطفى، المدخل الفقهي العام، الطبعة التاسعة، مطابع ألف باء – الأديب، دمشق، سنة ١٩٦٧-١٩٦٨م.

٦٠. الزركشي ، محمد بهادر الشافعي، المنثور في القواعد، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، طبع مؤسسة الفليج ، الكويت، سنة ١٤٠٢هـ.

٦١. السرخسي، شمس الدين أبي بكر، محمد بن أبي سهل، المبسوط، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر، سنة ١٣٢٤هـ.

٦٢. السلامي ، محمد المختار ، المبادئ الشرعية التي تحكم تعامل شركة المساهمة بالحلال المختلط أحيانا بالحرام، بحث مطبوع على الآلة الكاتبة ، د ت.

٦٣. السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار الفكر للطبع والنشر ، دت.

٦٤. السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، دار إحياء الكتب العربية، د ت.

٦٥. الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الأحكام، دار الفكر للطباعة والنشر، سنة ١٣٤١هـ.

٦٦. الشافعي، الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، د ت.

٦٧. الشربيني ، الشيخ محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، د ت.

٦٨. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب، طبعة دار الفكر، د ت.

٦٩. صقر، عطية عبد الحليم، القطاع العام في مصر، المفهوم، النشأة، التطور، التحول، الإيمان للطباعة، ١٩٩٧م.

٧٠. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ.

٧١. عبد الرحمن، رمضان حافظ ، المعاملات المصرفية والبديل منها، الناشر: مكتبة الطرفين، الطائف، الطبعة الثالثة، المطبعة الأهلية للأوفست، الطائف سنة ١٤١٢هـ.

٧٢. عبد الشكور، الشيخ محب الله بن، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، [مع المستصفى] الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢٢هـ.

٧٣. العسقلاني، الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الناشر: عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، سنة ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

٧٤. العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي، ت ٨٥٢هـ، فتح الباري، الناشر دار الريان للتراث ، القاهرة ،الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ١٩٨٦م.

٧٥. العلائي، الحافظ، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، دراسة وتحقيق: إبراهيم محمد سلقيني، الطبعة الأولى، طبع دار افكر، دمشق سنة ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٧٦. العليش، الشيخ محمد، شرح منح الجليل، نشر مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، د ت.

٧٧. الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، د ت.

٧٨. الغزالي، أبو حامد، الوجيز في مذهب الإمام الشافعي، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٧٩. فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، جمع وتنسيق وفهرسة :عبد الستار أبوغدة، وعز الدين خوجة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٨٠. الفيومي، أحمد بن محمد علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، صححه مصطفى السقا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، د ت.

٨١. قررات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٨٢. القرافي، شهاب الدين، أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، بيروت، د ت.

٨٣. القرافي، شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبع ونشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، سنة ١٣٥٨هـ، ١٩٤٠م.

٨٤. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: سعيد أعراب دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٨٥. القرطبي، أبو الوليد محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة التاسعة، طبع ونشر دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٨٦. القرطبي،، أبو عمر يوسف ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وحمد عبد الكبير البكري، سنة ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م.

٨٧. القشيري، الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، بشرح النووي، للإمام يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الله أحمد أبو زينة ، الناشر: دار الشعب، د ت.

٨٨. الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٨٩. الكلوذاني، أبي الخطاب، محفوظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: مفيد أبو عمشه، نشر مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، مطابع المدني، جدة، سنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.

٩٠. المترك، عمر بن عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ، اعتنى بإخراجه بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، النشرة الأولى ١٤١٤هـ.

٩١. مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية. العدد الثامن عشر، د ت.

٩٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة ، أعداد مختلفة.

٩٣. محمصاني ، صبحي، النظرية العامة للموجبات والعقود، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، سنة ١٩٧٢هـ.

٩٤. المرداوي ، علاء الدين، أبي الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، مطبعة السنة المحمدية، مصر، سنة ١٣٧٤هـ.

٩٥. المرزوقي، صالح بن زابن، حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقترض بفوائد، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الحادي والعشرون.

٩٦. المرزوقي، صالح بن زابن، شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مطابع الصفا بمكة المكرمة، عام ١٤٠٦هـ.

٩٧. المقدسي ، شمس الدين أبي عبد الله، محمد بن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، الناشر: مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، مطبعة التقدم، د ت.

٩٨. المقدسي ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح، الفروع، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٨هـ، ١٩٦٧م.

٩٩. ملش، محمد كامل ، موسوعة الشركات، تأسيسها وإدارتها وانقضاؤها وإفلاسها وضرائبها ودفاترها وجرائمها وحراستها ونماذجها، طبعة قاصد خير بالفجالة ، القاهرة، ١٩٨٠م.

١٠٠. المواق ، أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير، التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع بهامش مواهب الجليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

١٠١. المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، (مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام)، د ت.

١٠٢. المنذري ، عبد العظيم بن عبد القوي أبو محمد، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ.

١٠٣. المودودي ، لأبي الأعلى، الربا، ترجمة: محمد عاصم الحداد، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، طبع مؤسسة الرسالة ، دت.

١٠٤. موسى، محمد يوسف، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٧م.

١٠٥. موسى، محمد يوسف، البيوع والمعاملات المعاصرة، الناشر: دار الكتاب العربي، مصر، الطبعة الثانية، سنة ١٣٣٧هـ، ١٩٥٤م.

١٠٦. المهنا، تحقيق ودراسة: علي سليمان، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، نشر مكتبة الدار، المدينة المنورة، مطبعة المدني، القاهرة، سنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٠٧. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، ت ٣٠٣هـ، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ، ضبط وتوثيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

١٠٨. النووي، الإمام محي الدين، يحيى بن شرف، ت ٦٧٦هـ، المجموع شرح المهذب، الناشر: زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام بمصر، د ت.

١٠٩. النيسابوري، الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم المستدرك على الصحيحين، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

١١٠. الهيثمي، الحافظ نور الدين، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، طبعة القاهرة، سنة ١٣٥٢هـ.

دراسات اقتصادية إسلامية
المجلد ١٠ العدد ١
رجب ١٤٢٣هـ

التعليق على بحث : صالح بن زابن المرزوقي
حول
حكم الإسهام في شركات القطاع العام التي يدخل الربا في نشاطها

بقلم : محمد المختار السلامي*

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

تعليقي على منهجية هذا البحث يتلخص فيما يلي :

أ) سيطرت على الباحث النظرة الفردية الجزئية ، فبنى بحثه ومناقشته على نفي حاجة المسلم للإسهام في الشركات العامة التي قد تتعامل بالربا ، ولم يأخذ بعين الاعتبار حاجة الأمة لهذه الشركات التي تصل في بعض الأحوال إلى مستوى الضرورة ، وذلك كشركات الكهرباء والغاز والماء والنقل والاتصالات ....

إنه لو تتوقف شركة الكهرباء عن تزويد الأفراد والمؤسسات بالطاقة فإن حياة المرضى في المستشفيات وغرف الإنعاش وقاعات العمليات تكون في خطر ، ولو توقفت وسائل النقل لترتب عنه حتما عجز اقتصاد الأمة مما يؤدي بها إلى الإفلاس ، وهكذا .

ب) بَذَلَ مجهودا كبيرا لإثبات حرمة الربا ، وحرمة الربا أمر ضروري لا يحتاج إلى الجهد الذي بذله ، والمسلم المخلص لدينه لا يمكن إلا أن يكون مصرحا ومحاربا للربا ، ولكن جهود العلماء في عصرنا هذا انصبت على البحث عن مخرج لتداول أسهم الشركات التي قد تضطر للاقتراض بالربا، أو تفرض عليها القوانين المعمول بها في الدول التي تعمل فيها أن تودع فائض سيولتها المالية في البنوك وتضم الفائدة لأموالها ، وبنوا نظارياتهم على ما يلي :

---

* مفتي الديار التونسية سابقا.

- أن الربا حرام ، لا يشكون في هذا ولا يقبل من أحد أن يظن بهم غير هذا ٠
- أن هذه الشركات هي أساس النمو الاقتصادي والاجتماعي في كثير من الوجوه٠ وأنها حسب التتبع للواقع لا تستطيع أن تقوم بدورها إلا إذا كانت ممكنة من السيولة المالية التي تمكنها من تصريف أمورها ، وتحريك دواليبها البشرية والآلية والصناعية ٠ من ذلك ما يجب أن يكون عندها في مخازنها من المواد، أو ما تضطر لتجديده من الأجهزة والآلات ، أو المخزون من قطع الغيار حتى لا تتوقف عن العمل، أو أجر العاملين فيها مما يضمن تحصيلهم على أجورهم في مواعيدها٠ وإن ما يحصل لديها من مداخيلها ليس على ميزان معتدل دائما بل هي تارة تكون دائنة وتارة تكون مدينة ؛ وفي معظم الأحوال دائنة ومدينة معا ٠
- أنه عند الحاجة للسيولة المالية لا تجد من يقرضها القرض الحسن (القرض الذي لا يجر نفعا) وذلك لأمرين :
  - أن واقع المسلمين قد تقلص فيه من يقرض المال لوجه الله قرضا لا يجر له نفعا٠ ومن بقي من أهل الصلاح والفضل هو يقوم بذلك في دائرة خاصة إسعافا لفرد محتاج ولا يقدمه لشركة قدراتها المالية آلاف أضعاف قدراته ٠
  - أن البنوك الإسلامية إلى اليوم لا تستطيع آلياتها أن توفر السيولة المالية لهذه الشركات في كل الظروف التي تقع فيها تحت مطرقة نضوب هذه السيولة ٠

إن إغماض الباحث عينيه عن هذا الواقع ، وعدم تقديم أي حل لهذه المعضلة الاقتصادية ينتهي إلى زعزعة الأصل اليقيني (إن الإسلام صالح لكل البشر في جميع الأمكنة والأزمان والظروف والأحوال)

ومن المعلوم أن الورع بابه الفتوى الخاصة لا المصالح العامة ٠

والله أعلم وأحكم وهو حسبي ونعم الوكيل ٠ نعم المولى ونعم النصير ٠

دراسات اقتصادية إسلامية
المجلد ١٠ العدد ١
رجب ١٤٢٣هـ

رد المرزوقي على المعلق

وقد ورد إلينا رد من المؤلف على تعليق الشيخ السلامي، فيما يلي نصه:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وبعد :

أولا : لا يخفى أن الله سبحانه وتعالى هو مصدر الشرائع والأحكام سواء أكان طريق معرفة الحكم هو النص الصريح من القرآن والسنة ، أم اجتهاد المجتهدين ، لأن دور المجتهد ينحصر في إبراز حكم الله والكشف عنه بطريق الاستنباط ضمن مقاصد الشريعة . كما لا يخفى أن المصطلحات الشرعية لها مدلول معين عند الفقهاء ، لا يتغير ، والأحكام المبنية عليها قائمة على تعريفها ، وما يراد بها . فليس كل من ادعى الحاجة يسلم له ادعاؤه شرعا . فقد عرفها الشاطبي بأنها : "ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة".

وقال الشافعي: "وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات".

وقال السيوطي : "الحاجة كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة وهذا لا يبيح الحرام".

وقد قلنا إنه ليس هناك حاجة إلى الاشتراك في شركات تودع أو تقترض بفوائد ، ومرادنا بها الحاجة الشرعية ، فمما بيناه في البحث وألمحنا إلى شئ من أقوال العلماء بخصوصه فيما تقدم يظهر أن الحاجة الشرعية غير موجودة لأن الحاجة لا تصادم نصا ، ولكنها قد تخالف القواعد والقياس. ولأنه لم تغلق في وجوه المستثمرين وسائل الاستثمار المباحة في التجارة بأنواعها المتعددة ، والزراعة ، والصناعة ، والخدمات ، لا سيما بعد أن استنبط علماء الفقه والاقتصاد من مسائل الفقه معاملات تسهل على الناس التعامل مع المصارف الإسلامية بحيث يستفيد

منها أرباب المشاريع بإقامة مشروعاتهم، وما يعود عليهم من أرباحها ، وتستفيد منها المصارف بالربح الذي تطمح إلى تحقيقه ؛ مثل المضاربة ، والشركات الخالية من الربا بأنواعها المتعددة، ومثل السلم والمرابحة ، ونحو ذلك.

ثانيا : ما قيل : إنه "بذل مجهودا كبيرا لإثبات حرمة الربا ، وحرمة الربا أمر ضروري لا يحتاج إلى الجهد الذي بذله".

نقول إن دخول الربا في هذه الشركات هو المشكلة الوحيدة التي دعت إلى كتابة هذا البحث ، وإلى عرض هذا النوع من المعاملة على المؤتمرات والندوات . وما دام أن المشكلة الأساسية هي الربا فلابد من إيراد الأدلة عليه ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أردنا بيان أن هذه الأدلة بألفاظها العامة شاملة لكل ربا، ومنه الربا الذي تمارسه هذه الشركات.

ورغم إيراد آيات القرآن الكريم وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المشتملة على الوعيد والتهديد بالنار ، والخلود فيها، والحرب واللعن ، ونحو ذلك من الزواجر والقوارع ، مع كل هذا فإن ذلك لا يثني البعض عن محاولة التدبر للإسهام في هذا النوع من الشركات.

ثالثا : صلاح الشريعة لكل زمان ومكان أصل يقيني ثابت، ولكن ليس بالضرورة أن يجد كل أحد حلاً ، فقد يجد ، وقد لا يجد هو ، ويجد غيره . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فقد لا يكون حل الشريعة في التمكين من ذات المنهي عنه مثلا ، ولكن يكون حلها في البديل عنه ، وعلى كل حال يجب أن تكون أهواؤنا تابعة للشريعة ، لا أن تكون الشريعة تابعة لأهوائنا.

عروض و مراجعات

مجلة دراسات اقتصادية إسلامية
المجلد ١٠ العدد ١
رجب ١٤٢٣هـ

عرض كتاب

اسم الكتاب : نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية

تأليف : محمد عبد المنعم أبو زيد*
عرض : عبد الناصر موسى أبو البصل**
الناشر : المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن

يتناول هذا الكتاب دراسة وتحليل نظام المضاربة في المصارف الإسلامية من أكثر من جانب ، اختص أحدها بدارسة الأساس الشرعي له والمتمثل في عقد المضاربة في الفقه الإسلامي، وتناول آخر دراسته على مستوى التجربة المصرفية الإسلامية ، وتناول جانب ثالث من الكتاب دراسة مدى إمكان تطويره سواء من حيث الضوابط والقواعد أو من حيث الأساليب والأدوات، واختص جانب رابع من الكتاب بدراسة الآثار المصرفية والاقتصادية المتوقعة لتطبيق هذا النظام.

ويقع الكتاب في ثمانية فصول ، يسبقها مقدمة تبين ماهية وطبيعة الموضوع وأهميته وجوانبه المختلفة ، ويليها خاتمة تناولت أهم النتائج والتوصيات الخاصة بالدراسة. وقد حاول الباحث في هذا الكتاب التعرف على الأسلوب الذي اعتمدت عليه المصارف الإسلامية لتطبيق نظام المضاربة وأهم المعوقات التي واجهتها في تطبيقه، ولذلك حاول الباحث الجمع بين فقه النظرية وفقه التجربة عند قيامه بمحاولة تطوير القواعد الأساسية للمضاربة الثنائية لتلائم العمل المصرفي المعاصر، وأيضا عند محاولة تطوير أساليب تلقى الأموال وفق هذا النظام في المصارف الإسلامية ، والبحث عن الأساليب الملائمة للسيطرة على مخاطر الاستثمار بنظام المضاربة.

كما قام الباحث بدراسة الآثار المصرفية والاقتصادية المتوقعة لتطبيق نظام المضاربة، سواء بالنسبة للعمل المصرفي عامة أو بالنسبة للعمل المصرفي

* أستاذ الاقتصاد الإسلامي — كلية الشريعة والدراسات الإسلامية — جامعة اليرموك — إربد — الأردن .
**عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة اليرموك — إربد — الأردن .

الإسلامي خاصة، أو بالنسبة لما يمكن أن يتركه تطبيق هذا النظام على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية، كالادخار والاستثمار والتوزيع.

ويمثل الكتاب حلقة مهمة من حلقات البحث العلمي في مجال المصارف الإسلامية لم يسبق إليه الباحث من حيث الشمول والتأصيل والتطبيق ، وإن كانت قد سبقت دراسات جزئية لا تماثل دراسة الدكتور أبو زيد كما وكيفا ، وينتظر من المؤلف أن يقدم دراسات أخرى مشابهة لمنهجه في هذا الكتاب.

وفيما يلي عرض مختصر لموضوعات الكتاب الرئيسة من خلال فصوله الثمانية:-

١ - عقد المضاربة الثنائي ومدى ملاءمته للعمل المصرفي الإسلامي :

تعرض المؤلف في هذا الفصل لبعض الجوانب الخاصة بعقد المضاربة ، فبين مفهومه ومشروعيته وشروط صحته ، ثم بين أهم الفروق الأساسية بينه وبين غيره من عقود المعاملات الأخرى ، كعقد شركة العنان ، والقرض ، والإجارة . ثم تناول بالشرح مدى ملاءمة عقد المضاربة الثنائي للعمل المصرفي المعاصر، وبين أن آراء الفقهاء المعاصرين قد اختلفت في تحديد طبيعة هذا العقد.

٢- نظام المضاربة في التجربة المصرفية الإسلامية :

درس المؤلف نظام المضاربة في التجربة المصرفية الإسلامية من عدد من الجوانب منها : الدور الذي قام به هذا النظام في مجال تعبئة الموارد المالية وتوظيفها ، والأسلوب الذي اتبعته هذه المصارف لتطبيقه ، وأيضا المعوقات والعقبات .

ففي مجال تعبئة الأموال بين أنه كان لنظام المضاربة الدور الأساس في تعبئة غالبية الموارد والمدخرات التي أتيحت للمصارف الإسلامية خلال التجربة المصرفية الإسلامية الحالية.

وقام المؤلف بالتعرف على القواعد المحددة لنظم تلقى الأموال الاستثمارية في مجموعة من هذه المصارف، كما أبدى رأيه بالنسبة لموضوع الضمان لأصحاب هذه الحسابات بصورة مباشرة على غرار ما هو متبع في البنوك التقليدية عن طريق تحمل المصرف للخسارة ، في حال وقوعها.

أما عن الأسلوب الذي اتبعته هذه المصارف لتوظيف الأموال بها، فقد بين المؤلف أن أسلوب المضاربة لم يحظ إلا بنسبة هامشية من جملة الاستثمارات في غالبية المصارف الإسلامية، وقد اعتمد للتعرف عليه على دراسة نصوص عقود الاستثمار والتمويل بصيغة المضاربة في عدد من هذه المصارف الإسلامية. وتعرض برأيه للمسائل التي اختلفت حولها آراء الفقهاء حول هذا الموضوع ؛ ومن المعلوم أن هذه المصارف قد أخذت بوجهة النظر التي تتلاءم مع طبيعة الواقع العملي لها ، مثل تأقيت المضاربة، وتقييد المضاربة، وخلط مال المضاربة بآخر .

وفي هذا الفصل تعرض لدراسة المعوقات التي واجهت تطبيق نظام المضاربة في التجربة المصرفية الإسلامية ، سواء في مجال تلقى الأموال أو في مجال توظيفها مثل المعوقات التي كانت من جانب أصحاب الأموال ومنها عدم توافر الاستعداد الكافي لدى غالبيتهم للمشاركة في الربح والخسارة ، ورغبة كثير منهم في السحب من أموالهم في أي وقت. وفضلا عن المعوقات تلك التي جاءت من جانب البنك المركزي والمتمثلة في تطبيقه لأساليب الرقابة التقليدية على المصارف الإسلامية والتي تؤدى إلى تعطيل جزء من أموال هذه المصارف المعدة للاستثمار وإلى الحد من حريتها في مجال النشاط الاستثماري، وعدم توافر العملاء المستثمرين المضاربين بالصفات والخصائص الملائمة لطبيعة هذه الصيغة، وعدم توافر الإمكانيات والخبرات الاستثمارية اللازمة لتطبيق هذا النظام، وعدم اكتمال التنظير، وبعض المعوقات ذات الصبغة القانونية، والتي تعود لطبيعة عقد المضاربة ذاته .

٣ - تطوير قواعد المضاربة الثنائية لتلائم العمل المصرفي :

في هذا الفصل قام الباحث بمحاولة لتطوير قواعد المضاربة الثنائية كي تلائم العمل المصرفي المعاصر ، وذلك في إطار ثلاثة عناصر رئيسة هي : الأحكام والضوابط الشرعية لعقد المضاربة ، وطبيعة نظام العمل المصرفي الإسلامي ، وواقع البيئة الحالي الذي تعمل في ظله هذه المصارف.

وقام بحصر القضايا التي يثيرها التطبيق المصرفي لعقد المضاربة وعد منها الضمان، وخلط مال المضاربة بآخر، وفسخ المضاربة.

١/٣ ضمان أموال المضاربة:

عرض لآراء الفقهاء بشأن مسألة الضمان في المضاربة الثنائية إلى أن توصل إلى أن الأساس الذي يعتمد عليه هذا الضمان هو العلاقة الثنائية المباشرة والصلة الشخصية بين رب المال والمضارب، وأوضح أنه لابد من تطوير هذا الأساس في ضوء العناصر الثلاثة السابقة.

ثم عرض تصوره لما يجب أن يكون عليه الضمان الخاص بأموال المضاربة في إطار المحددات الثلاثة السابقة ، ويقوم هذا التصور على عاملين رئيسين . **الأول** : يتمثل في العمل على تغيير واقع المناخ الفكري الذي تأثر بالممارسات الربوية في العالم الإسلامي وأدى إلى نشأة مشكلة الضمان أمام هذه المصارف من جانب أصحاب الأموال. أما العامل **الثاني** : فيتمثل في ضرورة قيام المصارف الإسلامية بالاعتماد على الأساليب الملائمة التي تعمل على رفع كفاءة التوظيف لديها وتدنية مستوى المخاطر التي تتعرض لها استثماراتها.

٢/٣ دفع المضارب مال المضاربة لآخر للعمل به :

وقد عرض لآراء الفقهاء بشأنها إلى أن خلص إلى ما اتفق عليه الفقهاء من أنه لا يجوز للمضارب دفع مال المضاربة لآخر بدون إذن رب المال ، وعرض لمدى إمكان قيام المصرف بدفع أموال المضاربة للمستثمرين ومدى استحقاقه لحصة من الربح في هذه الحالة ، وخلص إلى جواز قيامه بذلك بعدما قدم عدداً من الأدلة التي تثبت أن الحالة التي لا يستحق معها المضارب الأول الربح في المضاربة الثنائية لا تنطبق على حالة المصرف الإسلامي.

٣/٣ فسخ المضاربة :

عرض لآراء الفقهاء حول حق رب المال في فسخ المضاربة واسترداده لرأس ماله في أي وقت، وانتهى إلى أن جمهور الفقهاء أجازوا لرب المال فسخ المضاربة بالإرادة المنفردة في أي وقت ، وذلك على أساس

أنهم اعتبروا أن عقد المضاربة غير لازم ومن ثم يجوز لأي طرف فسخه متى شاء.

٤ - تطوير أساليب تعبئة الأموال في إطار نظام المضاربة المصرفية :

اقترح المؤلف تطوير أساليب تلقى الأموال في المصارف الإسلامية في إطار نظام المضاربة المصرفية ، في ضوء ما أفرزته الممارسات العملية لتجربة المصارف الإسلامية، بعد أن حدد أهم الأسس والقواعد التي يجب أن تحكم عملية التطوير ، ومنها: أن الأصل في المعاملات الإباحة، وشروط عقد المضاربة اجتهادية، وضرورة الالتزام بالقواعد الأساسية للمضاربة المصرفية، وضرورة مراعاة واقع التطبيق وما أفرزه فقه التجربة من نتائج ، وضرورة الاستفادة من الأساليب العلمية والعملية المعاصرة في هذا المجال .

١/٤ أسهم المضاربة:

بين أن هذا الأسلوب هو تطبيق حديث لعقد المضاربة ، فهو وسيلة شرعية جديدة لاجتذاب المدخرات ، وتجميع الأموال اللازمة لتمويل المشروعات الاستثمارية ، في إطار قواعد وأحكام عقد المضاربة ، ثم بين الفكرة الأساسية لهذه الأداة ، والتكييف الشرعي لها ، وأطرافها ودور كل منها ، وطبيعة العلاقة بينهما .

ثم عرض لأهم المميزات التي يمكن أن تتحقق في حالة استخدام أسهم المضاربة ، وأهم المشكلات التي يمكن أن تساهم في حلها بالنسبة للعمل المصرفي الإسلامي عامة ولتطبيق نظام المضاربة خاصة .

٢/٤ سلال أموال الاستثمار المخصصة:

وقد أوضح الباحث هنا أولا أن هذه الأداة هي أحد الأساليب التي يمكن للمصارف الإسلامية الاعتماد عليها لتجميع الأموال على أساس نظام المضاربة. وعرض للخطوات الأساسية التي يمر بها تنفيذ هذا الأسلوب ودور المصرف في تنفيذها ، وعلاقته ببقية الأطراف المشاركين فيها، ثم تناول بعض القضايا التطبيقية المتعلقة به ومن أهمها فصل الأموال الخاصة بها عن أموال السلة العامة.

٥- أساليب مواجهة مخاطر الاستثمار بالمضاربة :

يقدم حلولاً مقترحة لبعض المشكلات التي تواجه تطبيق نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، حيث تبين أن ارتفاع مستوى المخاطر التي تواجه هذا النظام تمثل إحدى المشكلات الرئيسة التي تحد من إمكانية تطبيقه، ويقترح بعض الأساليب الملائمة للسيطرة على هذه المخاطر، وذلك بعد تحديد ودراسة طبيعة ونوعية المخاطر التي تواجه هذا النظام وطبيعة الضمانات الملائمة للسيطرة عليها .

١/٥ أساليب مواجهة المخاطر التي تعود لعدم ملاءمة العميل المضارب:

وفي هذا الجزء يتعرض الباحث لثلاثة أساليب أساسية مقترحة :

الأسلوب الأول: الاختيار الجيد والملائم للعميل المضارب : حيث يرى أن اتباع الأسلوب العلمي الصحيح والملائم لدراسة واختيار العميل المستثمر يمثل الضمانة الأولى والأساسية للسيطرة على المخاطر التي تواجه تطبيق هذا النظام عن طريق هذا الباب ، ويعرض الباحث لتصور عملي متكامل لتحقيق هذه الغاية يقوم على ثلاثة عناصر رئيسة ، حيث يحدد بداية الخصائص التي يجب توافرها في العميل المضارب ، ثم يحدد بعد ذلك المعلومات والبيانات المطلوبة عن هذا العميل والتي تمكن من الحكم على ملاءمته أو عدم ملاءمته والتأكد من توافر الخصائص السابقة ، ثم ينتقل الباحث في خطوة ثالثة لتحديد أساليب الحصول على المعلومات والبيانات المطلوبة .

الأسلوب الثاني : المتابعة الميدانية من قبل المصرف للمضارب ودورها في الحد من المخاطر: ويحدد الأساس الفقهي لهذه المتابعة انطلاقاً من حق رب المال في المحافظة على ماله ووضع الشروط والقيود التي تكفل له ذلك ، وتحديد الأسلوب المصرفي الملائم لتطبيق هذا الأساس الفقهي ، وبعض العيوب والمميزات التي يمكن أن تترتب عليها .

الأسلوب الثالث : الضمانات الشخصية والعينية: يعرض الأساس الفقهي لهذا الأسلوب المقترح وهو (الكفالة والرهن) ويعرض تصوره لكيفية الاستفادة

منها لمواجهة المخاطر التي تعترض عمليات المضاربة ، مؤكداً على أن هذه النوعية من الضمانات لا يجب أن تمثل ضمانات أساسية كما هو الحال في البنك التقليدي ، بل هي بمثابة ضمانات ثانوية تستخدم لغرض معين ولحالة محددة وهي التأكد من حسن الأداء والأمانة في العمل وعدم التعدي، وهي لا تستخدم لضمان رأس المال أوحد أدنى معين من العائد .

٢/٥ أساليب مصرفية مقترحة لمواجهة مخاطر عمليات المضاربة :

يعرض لبعض الأساليب الأخرى المقترحة لمواجهة مخاطر تطبيق هذا النظام ، مركزاً على ثلاثة أساليب أساسية :

الأسلوب الأول : الدراسة الجيدة والملائمة لعمليات المضاربة ، حيث يبين أن الطبيعة الخاصة لعمليات المضاربة كعمليات استثمارية تستلزم قيام المصرف الإسلامي بدراستها بصورة جيدة ووفق أساليب وطرق ملائمة ، واختيار المناسب منها وفق هذه الطبيعة الخاصة

الأسلوب الثاني : صندوق مواجهة خسائر عمليات المضاربة :.وهنا أيضا يقدم تصوراً آخر لمواجهة هذه المخاطر من خلال اقتراحه العمل على تكوين صندوق لمواجهة الخسائر التي يمكن أن تقع لهذه العمليات باعتبار أن تلك الخسائر المحتملة من أسباب ارتفاع تلك المخاطر .

الأسلوب الثالث : صياغة العقود بالصورة الملائمة: وهنا يقترح الباحث تضمين العقود الخاصة بصيغة التمويل بالمضاربة بعض البنود التي تضمن حقوق المصرف في حالة تعدى العميل، وتعمل على تحقيق الأمان لأموال المصرف في مواجهة بعض تصرفات العملاء غير الملتزمين .

٣/٥ المتطلبات البيئية الأخرى :

وبالإضافة للأساليب السابقة يقدم الباحث بعض الأساليب الأخرى التي تتيح للمصارف الإسلامية الحد من مستوى المخاطر التي تواجه استثماراتها عن طريق نظام المضاربة ، غير أنه يرى أن هذه الأساليب تقع مسئولية توفيرها على الجهات المسئولة في الدول التي تعمل بها هذه المصارف،

ويركز الباحث هنا على ثلاثة متطلبات أساسية هي : توفير الحماية القانونية الملائمة، والعمل على نشر قيم وأخلاقيات التعامل، وتهيئة المناخ الملائم للاستثمار ، حيث يبين أهمية ودور كل منها في تحقيق الضمان لهذه الاستثمارات ، ويعرض للأساليب والطرق العملية التي يمكن اتباعها لتحقيق تلك المتطلبات .

٦ - نموذج مقترح للمضاربة المصرفية :

يقدم المؤلف نموذجاً مقترحاً لتطبيق نظام المضاربة في العمل المصرفي المعاصر، وذلك بناءً على النتائج التي تم التوصل إليها من خلال دراسة قضايا المضاربة السابقة ، سواء على المستوى النظري أو على المستوى التطبيقي .

ويتناول الباحث عرض هذا النموذج المقترح من خلال النقاط الأربعة التالية :

١/٦ أطراف النموذج المقترح والعلاقة بينها :

يوضح أن أطراف هذا النموذج المقترح للمضاربة المصرفية ثلاثة أطراف: أصحاب الأموال الاستثمارية ، والمصرف، والمستثمرون الحاصلون على تمويل وفق صيغة المضاربة من المصرف ، ويتناول آراء المعاصرين حول هذا التكييف مُقيماً لكل منها. ويعرض للتصور الذي يقترحه لتكييف هذه العلاقة بين أطراف المضاربة المصرفية، و يقوم هذا الاقتراح على أساس اعتبار وضع المصرف الإسلامي وضعاً واحداً و ثابتاً و ليس مزدوجاً أو متغيراً، و هو وضع المضارب الأول ، ويوضح بعد ذلك أن المصرف طرف أصيل وأساسي هنا في عملية المضاربة.

٢/٦ تجميع الأموال في ظل النموذج المقترح :

وهنا يعرض لكيفية تجميع الأموال في ظل النموذج المقترح للمضاربة المصرفية من خلال عناصر تبدأ بمطالبته بالعمل على فصل أموال المضاربة عن بقية مصادر الأموال الأخرى، ويؤكد على ضرورة الاعتماد على أساليب عملية ملائمة لتجميع الأموال - وقد أفرد فصلاً مستقلاً لها - مشيرا إلى ضرورة تنظيم

عملية استرداد أموال المضاربة في إطار الطبيعة المصرفية والاستثمارية لهذا النظام.

٣/٦ توظيف الأموال في ظل النموذج المقترح :

وهنا أيضا يعرض لأهم السمات المميزة للاقتراحات السابقة فيما يتعلق بمسألة توظيف الأموال في العمل المصرفي الإسلامي ، مركزاً على أهم نقاط القصور فيها وأهم الانتقادات الموجهة لها.

٤/٦ قياس الربح وتوزيعه في ظل النموذج المقترح:

وهنا يعرض لآراء المعاصرين حول كيفية قياس الربح وتوزيعه في المضاربة المصرفية، ويخلص إلى أن هذه الآراء جميعها تعتمد على نظام الأعداد أو النمر لتحديد نصيب الأموال التي شهدت جزءاً من السنة المالية من الربح. ويقترح إطاراً عاماً لقياس الربح وتوزيعه في المضاربة المصرفية يقوم على ثلاثة عناصر رئيسة ، هي: استقلال أموال المضاربات عن بقية الأموال الأخرى، والربط بين مصادر الأموال والعمليات الاستثمارية الموجهة لها، ثم يعرض تصوره لكيفية قياس الربح وتوزيعه في الخطوة الثالثة بعد ذلك.

٧- الآثار المصرفية المتوقعة لتطبيق نظام المضاربة:

وفي هذا الفصل يحاول الباحث التعرف على دراسة الآثار المصرفية المتوقعة لتطبيق نظام المضاربة ، ويركز دراسته على ثلاثة من هذه الآثار :

١/٧ الحد من اشتقاق النقود ومن المساهمة في إحداث التضخم :

فبعد أن يعرض لماهية التضخم ودور العرض النقدي في إحداثه ، يبين دور البنوك التقليدية في اشتقاق نقود الودائع والمساهمة في إحداث التضخم ، والآلية التي تتم بها هذه العملية والعوامل المحددة لها ، والأثر السلبي الذي تتركه على الاقتصاد القومي، ويحدد أهم العناصر التي تتيح للبنوك التقليدية هذه القدرة، مبينا أن العوامل الأساسية التي تتيح للبنوك التقليدية القدرة على اشتقاق النقود وزيادة العرض النقدي ومن ثم المساهمة في إحداث الموجات التضخمية غير متوفرة بالنسبة لنظام المضاربة المصرفية.

٢/٧ تخليص النظام المصرفي من التبعية :

ويتناول بالدراسة والتحليل تحديد مفهوم التبعية المصرفية ، وأنواعها، ونشأتها ، وتطورها ، ثم يعرض لأسباب هذه التبعية والآثار المختلفة التي ترتبت عليها بالنسبة لاقتصاديات الدول الإسلامية ونظم المعاملات المالية فيها ... إلى آخره ، ويتحدث عن كيفية قيام نظام المضاربة المصرفية بتخليص هذه الدول من التبعية المصرفية المنهجية عن طريق العمل على توفير الخدمات والمزايا والوظائف نفسها التي تحققها البنوك التقليدية ولكن في إطار من الضوابط الشرعية الإسلامية.

٣/٧ العمل على تصحيح مسيرة المصارف الإسلامية :

ويرى أنَّ من الآثار المصرفية المعتبرة التي يمكن أن تترتب على تطبيق نظام المضاربة المصرفية العمل على تصحيح مسيرة المصارف الإسلامية، وذلك بسبب ابتعاد التطبيق العملي لهذه التجربة خلال الفترة الماضية عن النموذج النظري المفترض لها ، وكان من أهم مظاهر هذا الانحراف عدم استخدام المصارف الإسلامية لنظام المضاربة في إطار عملياتها الاستثمارية فضلا عن عدم توافر المنهج العلمي والعملي المتكامل الذي يتيح إمكانية تطبيق نظام المضاربة في ضوء طبيعة الواقع الحالي، ولذلك يرى الباحث أنه من المتوقع أن يؤدى توافر هذا المنهج وتطبيقه إلى تعديل هذا الانحراف ومن ثم المساهمة في تصحيح مسيرة المصارف الإسلامية.

٨- الآثار الاقتصادية المتوقعة لتطبيق نظام المضاربة المصرفية :

وفي الفصل الأخير من هذا الكتاب يعرض الباحث للآثار الاقتصادية التي يمكن أن تترتب على تطبيق نظام المضاربة المصرفية ، مركزاً على ثلاث متغيرات رئيسة هي الادخار، والاستثمار، وتوزيع الدخل ، ويوضح في كل مجال من هذه المجالات الدور الذي يلعبه نظام المضاربة في التأثير على النظام الاقتصادي ككل.

دراسات اقتصادية إسلامية
المجلد ١٠ العدد ١
رجب ١٤٢٣هـ

البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية

المؤلف : أحمد جابر*

عرض : رفيق يونس المصري**

يقع هذا الكتاب في ٢٥٥ صفحة ، ويحتوي على مقدمة وخاتمة وخمسة فصول. وفي آخره أربعة ملاحق :

القانون رقم ١٠ لعام ١٩٨٠ ، المتعلق بالمصارف في دولة الإمارات العربية المتحدة؛

والقانون رقم ٦ لعام ١٩٨٥م ، الخاص بالمصارف الإسلامية في دولة الإمارات؛

والنظام المصرفي الإسلامي في إيران؛

ومشروع لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية في مجلس الشعب المصري ، بخصوص العمليات المصرفية.

في الفصل الأول تعرض المؤلف للمفاهيم الأساسية للمصارف الإسلامية وبين فيه أن تلك المصارف لا تتعامل بالفائدة أخذا ولا عطاءً، وأن في مصر حاليا أربعة بنوك إسلامية هي : بنك ناصر الاجتماعي ، وبنك فيصل الإسلامي المصري، والمصرف الدولي للاستثمار والتنمية ، وبيت التمويل المصري السعودي، كما بين أن عددا كبيرا من البنوك التقليدية قد افتتحت فروعا للمعاملات الإسلامية ، وصل عددها إلى ٦٥ فرعا (ص١٣).

وذكر أن العلاقة بين البنوك الإسلامية والمتعاملين معها ليست علاقة دائنية ومديونية، بل هي علاقة مشاركة ومتاجرة (ص٢٣) ، وأن من عيوب هذه البنوك عدم إشراك أصحاب الودائع في الإدارة والرقابة (ص٢٦) ، وأن البنك

---

* مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية – المعادي – القاهرة.

** أستاذ مشارك في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة.

الإسلامي يقدم ميزات للمودعين ، لتشجيعهم على الادخار ، من ذلك إعطاؤهم أولوية في الاستفادة من قروض البنك وخدماته الاجتماعية والمصرفية وجوائزه وحوافزه (ص٢٩) . ثم ذكر صيغ التمويل المختلفة : البيع الآجل ، المرابحة ، السلم ، الاستصناع ، الإجارة التشغيلية ، الإجارة التمليكية (المنتهية بالتمليك) ، المشاركة الدائمة ، المشاركة المتناقصة ، المضاربة ، المزارعة ، الاستثمار المباشر ، الإقراض . وبين مشروعية كل منها، ثم بين الفرق بين ميزانية مصرف إسلامي ومصرف تقليدي ، حيث تختفي في الأولى : القروض والسلف ، والأوراق التجارية المخصومة ، وتظهر المشاركات والمضاربات والمرابحات (ص٦٥) . وعندما عرض للمزارعة (ص٥٨) لم يبين كيفية تطبيقها في المصارف . واستدل لجواز البيع الآجل (ص٣٢) ، ولكنه لم يستدل لجواز الزيادة في الثمن المؤجل ، كما لم يدخل في مسائل تفصيلية شائكة ، كالوعد الملزم ، وتوكيل البنك عميله في المرابحة وغيرها . ولعل عذره أن الكتاب لا يتعلق بهذه المسائل بصفة أساسية ، إنما يعرض لها باختصار.

وفي الفصل الثاني تعرض لوظائف البنك المركزي ، ومنها الرقابة على البنوك . كما تعرض لأساليب هذا البنك في التأثير على حجم الائتمان واتجاهه، مثل تغيير سعر الخصم ، ونسبة الاحتياطي النقدي ، ونسبة السيولة ، وسياسة السوق المفتوحة ، والمقرض الأخير ، والإقناع الأدبي ، والرقابة النوعية . ولا أطيل على القارئ في الوقوف عند هذه الوظائف المعروفة ، التي لا بأس في تفصيلها في الكتاب دون ملخصه.

وفي الفصل الثالث تحدث عن رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية، وذكر الباحث أن تلك البنوك كانت في البداية تتمتع بإعفاءات كاملة من معظم أدوات الرقابة المصرفية (ص٨٩) . ولكنها بعد ذلك خضعت للرقابة ، وعوملت بمثل ما تعاملت به البنوك التقليدية . ثم ذكر أنها تخضع لنوعين من الرقابة : رقابة شرعية ، ورقابة مصرفية ، ولكنه لم يفصل في الرقابة الشرعية ، لأنها خارجة عن موضوع كتابه ، وسرعان ما عاد إلى رقابة المصرف المركزي . وذكر أن في مصر أربعة بنوك إسلامية ، كما قدمنا في الفصل الأول، ثلاثة منها تخضع لرقابة المصرف المركزي ، والرابع ، وهو بنك ناصر ، لا يخضع (ص٩١) ، وأن البنك المركزي توقف ، بعد عام ١٩٨٢م ، عن منح تراخيص لفتح فروع جديدة للبنوك

الإسلامية ، وأوضح أن الرقابة عليها تحتاج إلى أدوات وسياسات معدلة ، فالحسابات الاستثمارية لا تشكل ديونا على المصارف الإسلامية ، لأنها قائمة على المشاركة ، ومعرضة للخسارة ، فلا حاجة إلى تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي عليها. كما بين أن البنوك الإسلامية لا تستفيد من القروض المقدمة من البنك المركزي بوصفه مقرضا أخيرا ، لأنها قروض بفائدة . وهذا ما أدى إلى زيادة الاحتياطي الاختياري في هذه البنوك ، ومن ثم إلى انخفاض العائد على استثمارها (ص١٠٢). ويحظر البنك المركزي على هذه البنوك أن تتعامل بالعقار والمنقول وأسهم الشركات بما يزيد على ٤٠% من رأس المال . واقترح الباحث ، بدلا من السندات بفائدة ، أوراقا مالية إسلامية ، لأجل نسبة السيولة ، وسياسة السوق المفتوحة ، وهي شهادات الإيداع القائمة على المشاركة ، وشهادات الاستثمار في مشروع محدد ، مثل مجمع إسكاني ، أو مشروع لاستصلاح الأراضي (ص١١٢).

أقول هنا : لعل الذي دعا البنك المركزي المصري إلى تطبيق نفس الأدوات والسياسات هو أن البنوك الإسلامية تتجه أكثر فأكثر نحو المداينات، مثل: بيع التقسيط ، والمرابحة ، والإجارة المنتهية بالتمليك ، والتورق ، وتتخلى عن المشاركات ، مما يجعل الفوارق بينها وبين البنوك التقليدية تتقلص . وأرى أن خضوع المصارف الإسلامية لرقابة المصرف المركزي ضروري ، لا سيما في مجال أسعار الفوائد المدينة والدائنة . ويذكر المؤلف في مواضع عديدة من كتابه (ص ١٣ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٣٠ ، ٩٣ ، ٩٧ ، ١٣٦، ١٥٢ ، ١٥٩ ، ١٧١) أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذا ولا عطاءً. وهذا صحيح المعنى (وينطبق على حالة) القروض، وليس صحيحاً في البيوع المؤجلة والعمليات المبنية عليها، حيث تجوز الزيادة للتأجيل (عند جمهور العلماء) والحطيطة للتعجيل (عند عدد من العلماء) ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ضعوا وتعجلوا. فهذه فائدة جائزة* في البيوع المؤجلة . ومعظم تمويلات المصارف الإسلامية قائمة على أقساط دورية مؤجلة وديون تستند إلى بيوع مؤجلة ، يجوز فيها زيادة الثمن الآجل على العاجل ، فالفقهاء يقولون أن للزمن حصة من الثمن، ويقولون إن المعجل خير من

* يقصد المعلق بذلك معدل الربح (المحرر).

المؤجل . وهذا الفرق في الثمن ، بين الآجل والعاجل، هو عبارة عن فائدة جائزة* ، لا مانع من حسابها وفق معدلات الفائدة وجداولها ، فلا مصلحة للمصارف الإسلامية أن تقيد نفسها بما لم يقيدها به الشرع، كذلك لا مصلحة للمتعاملين مع المصارف في تجنب الالتزام بمقياس واضح ، كي لا يؤدي ذلك إلى معدلات فائدة فاحشة ومنفلتة. وكان من المستحسن أن تدرس تمويلات المستهلكين، سواء عن طريق المرابحة أو الإجارة أو غيرهما ، للتأكد من مراعاة الزمن الذي يدفع فيه كل قسط، بحيث يجري تنزيله من أصل الدين . فقد يقال أن معدل الفائدة هو ٦% ، والحقيقة أنه ١٢% أو أكثر ، لأن الأول محسوب وكأن العميل يسدد الدين دفعة واحدة ، لا على دفعات دورية.

وربما كان مفيدا لو تعرض الباحث لعقود المداينات ، كالمرابحة والإجارة ، وفحص نماذجها في المصارف المصرية ، للوقوف على مدى تحقيق التوازن بين حقوق الدائن وحقوق المدين . فربما كانت سلطة الدائن واسعة ، وحقوق المدين مجهولة ، لا سيما إذا تعرض العقد لمشكلات في السداد ، أو رغب المشتري في تعجيل السداد. فهل هناك أسس معلومة لحل هذه المشكلات ، أم الأمر متروك لتقدير البائع الممول؟

وقد لاحظت أن الباحث يدمج دائما بين المشاركة والمضاربة والمرابحة (ص ١٩ ، ٩٥) ، وكان من المستحسن فصل المرابحة عنهما ، لأن المرابحة مداينة(دين) ، فهي بهذا مختلفة عن المشاركة ، وكان يحسن هذا الفصل أيضا في ميزانية البنك الإسلامي (ص٦٤) ، لمزيد من الشفافية والإفصاح والمساعدة على الدراسة والتحليل . وإن لفظ "المرابحة" قد يوهم بأنها مشاركة في الربح ، وليس كذلك . فهناك ألفاظ لا تفيد المشاركة ، بالرغم من صيغتها اللفظية ، كالمداينة.

وفي الفصل الرابع عرض تجارب بعض الدول . ففي تركيا صدر تشريع خاص يسمى "بيوت التمويل الخاصة" (ص١٣٥) . وكذلك صدر في الفلبين تشريع بخصوص "بنك الأمانة" (ص١٣٦) ، سمح للبنك بإنشاء شركات تعمل في التجارة والزراعة والصناعة (ص١٣٦) . وفي دولة الإمارات العربية المتحدة ، صدر

* يقصد صاحب التعليق "الربح" على عمليات البيوع المؤجلة وما شابهها ، (المحرر).

قانون خاص بالمصارف الإسلامية، نص على تشكيل هيئة شرعية عليا بقرار من مجلس الوزراء (ص١٥٢) ، تلحق بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، وعلى تشكيل هيئة رقابة شرعية في كل بنك ، لا يقل عدد أعضاؤها عن ثلاثة (ص١٥٣ و ٢٣٣) . وسمح لهذه المصارف بتملك العقارات والأسهم والبضائع ، وممارسة التجارة والصناعة . كما استثناها من أسعار الفائدة المدينة والدائنة ، التي يقررها المصرف المركزي . وذكر الباحث أن هذا الاستثناء منطقي (ص١٥٢) ، وأن القانون لم يتعرض لأدوات السياسة النقدية وأدوات الرقابة الكمية والنوعية ، بل أبقى عليها كما هي بالنسبة للبنوك التقليدية.

أقول إن المشكلة هنا أن البنك إذا عمل في التجارة والصناعة والزراعة ، وتاجر بالسلع والعقارات ، وصار تاجر سلع ، فإنه بذلك يخرج عن الأعمال المصرفية إلى الأعمال التجارية التي تمارسها المنشآت التجارية والصناعية والزراعية ، غير المصرفية ، وبهذا لا تعود هناك حاجة إلى رقابة المصرف المركزي ، وإذا عمل المصرف الإسلامي بالمداينات، ولم يخضع لرقابة المصرف المركزي ، فإن معدلات العائد قد تصبح منفلتة ، وفاحشة ، لا سيما بالنسبة لصغار المستهلكين الذين لا يحسنون التعامل مع رياضيات الاستثمار والتمويل (الرياضيات المالية).

وذكر الباحث التجربة الباكستانية (ص ١٤٠) ، حيث يتمتع البنك المركزي بسلطة تقرير الحد الأقصى والحد الأدنى لنسب المشاركة في أرباح التمويلات التي تمنحها المصارف (ص١٤٦) . وذكر أيضا التجربة الإيرانية (ص١٤٧) حيث أجاز القانون منح جوائز ، غير محددة ، على الودائع ، ومنح المودعين حق الأولوية في الاستفادة من التسهيلات المصرفية (ص١٤٧ و ٢٣٧) ، ولم يناقش هذه المزايا من حيث المشروعية.

وعرض تجربة البنك الإسلامي الأردني ، الذي لا يستفيد من البنك المركزي مقرضا أخيرا ، مما يجعل البنك مضطرا للاحتفاظ بنسب عالية من السيولة ، يكون من شأنها هبوط عائد الاستثمار . كما عرض تجربة بنك فيصل الإسلامي المصري ، والمصرف الدولي للاستثمار والتنمية (ص١٥٧) ، وقد سبق الحديث عنهما . ثم عرض تجربة الكويت (ص١٦٢) ، وتجربة السودان

(ص١٦٣)، حيث لا يطبق المصرف المركزي أسعار الفائدة المدينة والدائنة على البنوك الإسلامية . وبين أنه في عام ١٩٨٧م ، أصدر البنك المركزي (بنك السودان) منشورا بتطبيق معدل ثابت أسماه "العائد التعويضي" يتم تحديده بين فترة وأخرى وحسب معدلات التضخم ، لكن العلماء اعتبروه نوعا من الربا ، وارتداداً إلى النظام التقليدي (ص١٦٥).

وفي الفصل الخامس اقترح الباحث بعض الأساليب لرقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية ، منها أن تكون تكلفة التمويل أقل منها في البنوك التقليدية (ص١٧٨) . وربما يبدو هذا الاقتراح غريبا ، لا سيما بالنسبة للصيغ القائمة على المشاركة ، حيث تضاف علاوة لقاء المخاطرة ، وهذه الصيغ هي التي ركز عليها الباحث في كتابه . وهناك مقترحات أخرى ذكرها ، ويمكن استنباط معظمها من الفصول السابقة.

في الكتاب عدد من الأخطاء المطبعية ، منها : "الكفاءة الجدية" (ص٢١) ، والصواب "الكفاءة الحدية" . ومنها : :تحويل مخفض الكلفة" (ص١٠٢) ، والصواب : "تمويل" . ومنها": الليبدو Lidor " (ص١٥٥) ، والصواب : الليبور Libor" ومنها الأسطر الأولى في الصفحة ١٥٩ ومنها قوله : "لا يلتزم خلالها الأول" (ص١٧١) ، حيث بقيت الجملة ناقصة.

وهناك عدد آخر من الأخطاء اللغوية، منها : "ما قد يمن به المضارب من خسارة" (ص٣٠) ، والصواب : "يمنى" . ومنها : "لا تمنح قروض" (ص١٢٠) ، والصواب : " قروضاً ". ومنها : "رأينا تجاربا"(ص١٤٩) ، والصواب : "تجارب". ومنها : "الرؤيا" (ص١٨٣) ، والصواب : "الرؤية".

وأخيرا أودُّ أن أختم هذا العرض بأنني لمست في الكتاب الكثير من الإحاطة والسلاسة والوضوح والتشوق وحسن العرض والتقسيم.

مؤتمرات وندوات

دراسات اقتصادية إسلامية
المجلد ١٠ العدد ١
ب رجب رجب ١٤٢٣هـ

البيان الختامي للندوة الثانية والعشرين للبركة

القرارات والتوصيات

بتاريخ ٨ و ٩ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ الموافق ١٩ و ٢٠ حزيران (يونيو) ٢٠٠٢م تم بحمد الله افتتاح ندوة البركة الثانية والعشرين بمملكة البحرين ـ فندق الدبلومات ـ تحت رعاية صاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء ، وشرف حفل الافتتاح سعادة الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة محافظ مؤسسة نقد البحرين ، كما تم إدارة جلسات الندوة بالتناوب بين سعادة رئيس مجموعة دلة البركة الشيخ صالح عبد الله كامل وسعادة الشيخ محمود جميل حسوبة نائب رئيس المجموعة.

هذا وقد بدأ حفل الافتتاح الرسمي حوالي الساعة التاسعة صباحاً بتلاوة آيات بينات من الذكر الحكيم.

ثم ابتدأ الحديث سعادة الشيخ صالح كامل شاكراً مملكة البحرين على احتضانها تنظيم فعاليات ندوة البركة الثانية والعشرين، كما شكر سمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء على تفضله برعاية الندوة ، كما شكر سعادة محافظ مؤسسة نقد البحرين على تفضله بالمشاركة والحضور ، ثم تقدم سعادة رئيس المجموعة بالشكر للسادة المشايخ والعلماء على تكبدهم المشاق للمشاركة في الندوة الثانية والعشرين منوهاً بأن بعضهم قد شارك منذ الندوة الأولى مقدراً جهدهم في إبراز الاقتصاد الإسلامي حتى أصبحوا فقهاء شرعيين واقتصاديين ، ثم بعد ذلك توجه بالشكر إلى الأخوة الحضور المشاركين في الندوة متمنياً لهم التوفيق والسداد.

ثم أخذ الكلمة محافظ مؤسسة نقد البحرين ـ فشكر مجموعة دلة البركة على اختيار درة الخليج مملكة البحرين لإقامة ندوتها الثانية والعشرين ونوه بدور البحرين كمركز مالي عالمي وسوق مالي إسلامي لمختلف المؤسسات المالية الإسلامية وأنها أصبحت مقراً للعديد من تلك المؤسسات، بالإضافة إلى كونها مقراً

لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، واهتمامها بالتدريب المصرفي.

ثم أخذ الكلمة سعادة الدكتور عبد الستار أبو غدة الأمين للهيئة الشرعية للبركة وألقى كلمة الأمانة العامة للهيئة الشرعية وتطرق لدور الأمانة العامة في تنظيم ندوات البركة مبيناً أن هناك ندوة رئيسية تقام سنوياً في مكة المكرمة أو المدينة المنورة ثم ندوة أخرى تقام في العواصم الإسلامية. وقد أكد على أن هذه الندوات أصبحت منارات علمية يهتدي بها الباحثون في الجامعات وطلاب العلم وتحتج بها هيئات الرقابة الشرعية في مختلف بقاع العالم وذكر بأن الأمانة العامة للهيئة الشرعية نشرت قرارات ندوات البركة الإحدى والعشرين كما قامت بترجمتها إلى الإنجليزية لتعميم الفائدة منها. وهناك نية إلى نقلها إلى لغات أخرى لتلبية حاجة المسلمين في شتى أنحاء العالم.

وقد بدأت الجلسات الفعلية بتقديم الأبحاث والتعقيبات والاستماع للمناقشات وفقاً للبرنامج المعد والذي اشتمل على خمس جلسات عمل في المحاور التالية :

١. إيجاد مؤشر إسلامي للتعامل الآجل بديلاً عن مؤشر الفائدة.
٢. التوريق وأدوات السيولة للسوق المالية الإسلامية.
٣. أثر العولمة على العمل المصرفي الإسلامي.
٤. مشروعية التورق ، ومجالات تطبيقه من الناحية المصرفية.
٥. المقاصة بين الفوائد الدائنة والفوائد المدينة ، والفرق بينهما وبين تبادل القروض.

وقد جرت المداولات في جو علمي إيجابي من خلال إلقاء الأبحاث وتقديم التعقيبات المكتوبة عليها ، والاستماع إلى المناقشات المستفيضة حولها. وتمخض عن ذلك القرارات والتوصيات الآتية فيما بعد:

١ - إيجاد مؤشر إسلامي للتعامل الآجل بديلاً عن مؤشر الفائدة:

أ - إن اعتماد المصارف الإسلامية على مؤشر سعر الفائدة (اللايبور أو ما يشابهه) ليكون معياراً لتسعير منتجاتها الآجلة كالمرابحة والتأجير

والاستصناع ، وتقويم كفاءتها وقياس أدائها ، ينافي أسس وأهداف العمل المصرفي الإسلامي ولا يأخذ في الاعتبار طريقة تكوين مصادر أموالها وتكلفة الحصول عليها ، وهو أمر اقتضته الضرورة في غياب مؤشر بديل مقبول إسلامياً.

ب - لا مانع شرعاً من الاستئناس بمؤشر سعر الفائدة في تسعير المنتجات الإسلامية التي لا ينافي استخدامه طبيعتها ، مع الالتزام ـ عند استخدامه ـ بالضوابط الشرعية لتلك المنتجات.

ج - توصي الندوة الجهات التي تعنى بقضايا المصارف الإسلامية ، مثل مجمع الفقه الإسلامي ، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بالتعاون مع معاهد ومراكز البحوث الاقتصادية الإسلامية ، بإيجاد مؤشر إسلامي بديل عن مؤشر سعر الفائدة ، يقوم على أسس موضوعية متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وطبيعة عمل المصارف الإسلامية ، وذلك بتكوين لجنة متخصصة تضم فقهاء وخبراء في الاقتصاد والمحاسبة والمصارف الإسلامية للقيام بهذه المهمة.

٢ - **التوريق وأدوات السيولة للسوق الإسلامية :**

أ - بعد استعراض البحوث المقدمة في موضوع التوريق وأدوات السيولة للسوق الإسلامية ومناقشتها انتهت الندوة إلى اختيار تسمية (التصكيك) بديلاً عن مصطلح (التوريق) الذي يقصد به في التطبيق التقليدي تحويل الديون إلى أسهم. وإن استخدام (التوريق) في إطار المصارف الإسلامية ينبغي أن يقرن بما يدل على اختلافه عن المفهوم التقليدي.

ب - متابعة البحوث الشرعية والتطبيقية في مجال تصكيك موجودات (أصول) المؤسسات أو المشروعات وطرحها للاكتتاب وفي مجال إنشاء الصناديق والمحافظ والإصدارات الاستثمارية، مع مراعاة الضوابط الشرعية الواردة في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن صكوك المضاربة ، وما انتهت إليه الندوات التي عقدت فيما بعد ، مع الأخذ في الاعتبار ما يتعلق من شروط خاصة بصكوك

المشاركة والأعيان المؤجرة أو منافعها والاستصناع والسلم والمزارعة والمساقاة والمغارسة.

ج - حث المصارف الإسلامية لجمع المدخرات ـ ولا سيما من صغار المستثمرين ـ وتوجيهها للاستثمار في مجال الصكوك لتمويل خطط التنمية الشاملة وتحقيق العوائد المشروعة للمستثمرين ، ودعوة الحكومات إلى إصدار وتعديل القوانين والتشريعات والنظم واللوائح التي تؤدي إلى إقامة سوق إسلامية للصكوك الاستثمارية وتيسير الإصدار والتداول بالضوابط الشرعية وفي ظل الرقابة الفنية من الجهات الإشرافية.

وبهذه المناسبة تشيد الندوة بجهود مملكة البحرين في مجال إصدار صكوك الإجارة وصكوك السلم بالضوابط الشرعية الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي والندوات الفقهية التي أقامتها المؤسسات المالية الإسلامية ، مع مراقبتها من هيئة شرعية ، كما تشيد بجهودها في إنشاء مركز إدارة السيولة القائم على أساس الصكوك الاستثمارية الإسلامية.

٣ - العولمة وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي :

أ - الاستفادة من ثورة المعلومات ، واستخدام المستحدثات التقنية ، وربط وحدات المصارف الإسلامية بشبكة اتصالات ومعلومات متطورة.

ب- العمل على إيجاد نظام معلومات يخدم المصارف الإسلامية لرفع كفاءة العمل المصرفي الإسلامي وذلك من خلال تنشيط المجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وتفعيل دوره.

ج- العمل على إنشاء بيت خبرة واستشارات لدراسة المشروعات التي تقوم المصارف الإسلامية بتمويلها تمويلاً مُجَمَّعاً ، والعمل على تنويع الاستثمارات للوصول إلى فكرة المصارف الشاملة.

د- السعي إلى التكامل والتنسيق بإنشاء وحدات مشتركة للأعمال المصرفية ، مثل : منظمة راعية لإصدار بطاقات الائتمان

المشروعة ، والوصول بالشركات الاستثمارية الإسلامية إلى مستوى الشركات متعددة الجنسيات والعابرة للقارات.

هـ- دعوة مراكز البحث العلمي لوضع آليات وصيغ تطبيقية في مجال الاقتصاد الإسلامي، لمخاطبة الآخرين، وتطوير الموارد البشرية في المجال المصرفي الإسلامي ، أخلاقياً وعلمياً وإدارياً.

٤ - مشروعية التورق ومجالات تطبيقه من الناحية المصرفية:

استعرضت الندوة ملخص عدد من الأبحاث التي تم إعدادها سابقا عن موضوع التورق من حيث مفهومه وأنواعه وما صدر بشأنه من القرارات المجمعية والآراء الفقهية المعاصرة بشأن تطبيقاته في المصارف الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامية.

وتقرر إرجاء إصدار قرار بشأنه إلى حين عرضه في ندوة لاحقة بعد جمع التطبيقات العملية له والمستندات التعاقدية وطرق تنفيذه من قبل المصارف الإسلامية ، وما يتعلق من جوانب اقتصادية أو محاسبية أو مصرفية بالإضافة إلى الجوانب الشرعية ، ومن ثم عرضه على مجمع الفقه الإسلامي الدولي لإصدار قرار بشأن تلك التطبيقات.

٥ - المقاصة بين الفوائد الدائنة والفوائد المدينة والفرق بينهما وبين تبادل القروض:

أ - تؤكد الندوة القرار رقم ١٠ / ٨ الصادر عن الندوة الثامنة للبركة بشأن جواز تبادل القروض اللاربوية بين المصارف والبنوك ، وتقرر أن ذلك يختلف عن المقاصة بين ا لفوائد الدائنة والفوائد المدينة المبنية على أساس التعامل بقروض ربوية متبادلة بين جهتين.

ب - إذا طولب المصرف الإسلامي بفوائد ترتبت عليه لبنك تقليدي لسبب غير مقصود فإنه لا يجوز للمصرف أن يدفع تلك الفوائد من الفوائد المجنبة في حساب الخيرات لأن الفوائد المجنبة لم تدخل في ملك المصرف ، وعليه مسئولية صرفها في وجوه الخير ، ولا يجوز أن يحمي أصوله بها، وعليه أن يتخذ الوسائل المشروعة المتاحة لتجنب

دفع الفوائد، مثل إيداع الأرصدة التعويضية التي صدر بشأنها قرار من إحدى ندوات البركة.

ج _ المقاصة بين الفوائد الدائنة والفوائد المدينة مبنية على التعامل بقروض ربوية متبادلة بين الجهتين ، وهذه القروض محرمة شرعاً ، لا يجوز إبرامها ، ولا يحل اشتراط الفائدة الربوية فيها أصلاً، كما أن المقاصة بينها غير صحيحة لأن من شروطها وجود دين صحيح شرعاً ، والفوائد ليست ديناً صحيحاً ولا تثبت في الذمة وإن كانت تؤخذ بالالتزام أو بقوة القانون. ولذا لا يجوز للمصرف الإسلامي أن يتفق أو يتفاهم أو يتواطأ مع البنك التقليدي على التعامل بقروض ربوية متبادلة بينهما ، وإن كانت لا تؤول إلى أخذ المصرف فائدة على ودائعه لدى البنك التقليدي ، أو دفع المصرف فائدة للبنك التقليدي عند انكشاف الحساب بناءً على أساس المقاصة بين الفوائد الدائنة والفوائد المدينة.

د – لو أقدم مصرف إسلامي على إبرام اتفاقية أو مفاهمة قروض ربوية متبادلة بينه وبين بنك تقليدي ، وكانت نتيجة ذلك إثبات فوائد دائنة وفوائد مدينة متماثلة في الجنس والقدر والحلول في حسابه المصرفي لديه ، فإنه يعتبر مقترفاً إثماً ، لارتكابه عملاً محظوراً شرعاً ، وهو الإقراض والاقتراض بالفائدة ، كما تعتبر تلك الفوائد ساقطة من الجهتين شرعاً ، وليس ذلك على أساس المقاصة بين الفوائد الدائنة والفوائد المدينة في البنوك التقليدية ، ولكن على أساس اعتبار الشرط الربوي في تلك القروض المتبادلة فاسداً لاغياً ، لا وجود له شرعاً ، وإن كان له وجود حسي ، ولا يترتب عليه التزام أو إلزام ، كما هو الحال في سائر الشروط العقدية الفاسدة من الناحية الشرعية.

و – الخدمات المصرفية المجانية التي يمكن أن يقدمها البنك للمودعين نوعان :

الأول : يرجع إلى خدمات الإيداع والسحب ، وما يتعلق بذلك من قيود حسابية وترتيبات وإجراءات لهذه الأمور ، وما يترتب على

تأديته للعميل من نفقات ومصاريف ، يقع عبؤها ومئونتها شرعاً على البنك المقترض. وعلى ذلك، فلو أن البنك بذلها مجاناً للعميل نظير الإيداع لديه ، فإنه يكوم مؤدياً ما لزمه ووجب عليه من الناحية الشرعية تجاه العميل المقرض.

الثاني: يرجع إلى خدمات إضافية لها قيمة مالية عرفاً ، مثل: إعطاؤه خطاب ضمان أو فتح اعتماد مستندي أو غير ذلك من المنافع التي تقابل عرفاً بمال. فهذا النوع من الخدمات والمنافع ـ إذا بذلها البنك للعميل مجاناً نظير إيداعه لديه بدون فائدة ـ تجعل ذلك الإيداع ضرباً من القرض المحظور شرعاً، وذلك لوجود منفعة مالية للمقرض من المقترض ، ولهذا لا يجوز اشتراطها أو المواطأة عليها حيث إنها تعتبر من قبيل الفائدة الربوية.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،،،

البنك الإسلامي للتنمية

الهدف:

إن هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

وظائفه:

تشتمل وظائف البنك على: المساهمة في رؤوس أموال المشروعات، وتقديم القروض للمؤسسات والمشاريع الإنتاجية في الدول الأعضاء، بالإضافة إلى تقديم المساعدة المالية لهذه الدول في أشكال أخرى لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

كما أن على البنك أن يقوم بإنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة، ومن بينها صندوق لمعونة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وأن يتولى النظارة على صناديق الأموال الخاصة.

وللبنك قبول الودائع، وتعبئة الموارد المالية بالوسائل المناسبة.

ومن مسؤوليات البنك أن يساعد في تنمية التجارة الخارجية للدول الأعضاء والتبادل التجاري فيما بينها وخاصة في السلع الإنتاجية، ويقدم لها المساعدة الفنية ويعمل لممارسة أنواع النشاط الاقتصادي والمالي والمصرفي في الدول الإسلامية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

العضوية في البنك:

يبلغ عدد الدول الأعضاء حتى تاريخه (٥٤) دولة. والشرط الأساسي للعضوية هو كون الدولة عضوا في منظمة المؤتمر الإسلامي على أن تكتتب في رأس مال البنك وفقا لما يقرره مجلس المحافظين.

اللغة:

اللغة الرسمية هي العربية، مع استعمال اللغتين الإنجليزية والفرنسية كلغتي عمل.

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

الهدف:

الغرض من إنشاء المعهد هو إجراء البحوث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتوفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية الاقتصادية بالدول الأعضاء بالبنك.

وظائف المعهد هي :

أ) تنظيم وتنسيق البحوث الأساسية بغرض تطوير نماذج وطرق لتطبيق الشريعة الإسلامية في المجالات الاقتصادية والمالية والمصرفية.

ب) توفير التدريب للموظفين المهنيين وتنمية قدراتهم في مجال الاقتصاد الإسلامي تلبية لاحتياجات هيئات البحوث والهيئات التي تطبق الشريعة الإسلامية في معاملاتها.

ج) تدريب الموظفين العاملين في مجالات النشاط التنموي في الدول الأعضاء في البنك.

د) إنشاء مركز للمعلومات لتجميع وتنظيم ونشر المعلومات في المجالات المتصلة بميادين نشاطه.

هـ) القيام بأية أعمال أخرى تساعده على تحقيق هدفه.

العنوان :

البنك الإسلامي للتنمية

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

ص. ب : ٩٢٠١ جدة ٢١٤١٣ المملكة العربية السعودية

هاتف: ٦٣٦١٤٠٠ – فاكسميلي: ٦٣٧٨٩٢٧/ ٦٣٦٦٨٧١

برقياً : بنك إسلامي– جدة

E. Mail Address ARCHIVES @ ISDB. ORG.SA Home Page: HTTP : // WWW.IRTI.ORG.SA

إصدارات حديثة
للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

١- **مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي** (بالعربية) بحث رقم٥٣ ، أ.د. نزيه حماد ، المعهد / البنك ، جدة ٦٦ صفحة .

٢- **التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة** (بالعربية) وقائع ندوة رقم ٤٣ ، د.عثمان بابكر أحمد ، محرر ، المعهد / البنك ، جدة ، ٧٣٤صفحة(جزئين) .

٣- **نموذج إقتصاد قياسي للتجارة البينية للدول الأعضاء: تحليل لحالة بعض الدول**، (بالإنكليزية) ورقة بحث رقم ٥٥ ، د.بوعلام بن حلالي ، المعهد / البنك، جدة ٤٦ صفحة .

٤- **نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية**، (بالعربية) بحث رقم ٥٤، د. عثمان بابكر أحمد، المعهد/البنك، جدة ١٢١ صفحة.

٥- **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي**، (إنجليزي - فرنسي) ١٩٨٥ - ٢٠٠٠م، المعهد / البنك، جدة ٢٩٦ صفحة.

٦- **البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة** ، (بالعربية) بحث رقم ٥٦، د. العياشي فداد، المعهد/ البنك، جدة ١٥٣ صفحة.

٧- **فلسفة التشريع الإسلامي ومدى مساهمتها تجاه علم القانون المعاصر** ، (إنجليزي - فرنسي)، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم ١٩، الشيخ علاء الدين خروفة، المعهد/ البنك، جدة.

٨- **البلاد النامية والأزمات المالية**، (بالعربية)، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم ١٧، د. محمد علي الفنيش، المعهد/ البنك، جدة ٩٣ صفحة.

٩- **ثبات نسبة الصرف : نظرية وسياسات من وجهة نظر إسلامية** ، (بالانجليزية)بحث رقم ٥٧ د. حبيب أحمد ، المعهد/ البنك ، جدة ٥٠ صفحة .

١٠- **السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة** (بالعربية)، سلسلة محاضرات العلماء البارزين ، رقم ٢٤، د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، المعهد / البنك ، جدة ، ١١٦ صفحة .

١١- **السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة** (بالفرنسية)، سلسلة محاضرات العلماء البارزين ، رقم ٢٤، د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، المعهد / البنك ، جدة ، ١٣٢ صفحة .

١٢- **نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)** (بالعربية)، وقائع ندوات رقم ٤٥ ، محمود أحمد مهدي ، المعهد / البنك ، جدة ، ١٤٢ صفحة .

١٣- **المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية : من منظور إسلامي** (بالعربية) ، بحث تحليلي رقم ٦٠ ، د. علي أبو الفتح أحمد شتا ، جدة ، ١١٨ صفحة.

البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
ص.ب: ٩٢٠١ جدة ٢١٤١٣ المملكة العربية السعودية
هاتف : ٦٣٦١٤٠٠ فاكسميلي : ٦٣٧٨٩٢٧ / ٦٣٦٦٨٧١ - برقيا : بنك إسلامي
E.Mail : ARCHIVES @ ISDB.ORG.SA Home Page : HTTP :// WWW.IRTI.ORG.SA

رمدد ١٣١٩/١٦٠٨
رأ ١٤/٧٢٠